جـــامـــعـــة الـــنعامـــة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قـــســـم القانون الـــعـــام

سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر – ل.م.د– حقوق

تخصص قانون جنائي و علوم جنائية

تحت إشراف:

الأستاذ الدكتور: محمدي بدر الدين

إعداد الطالبتين:

- محمدي فوزية
- حجاج دعاء

أعضاء لجنة المناقشة		
الاسم واللقب	الدرجة العلمية	الصفة
البروفيسور خليفي محمد	أستاذ تعليم عالي	رئيسا
البروفيسور محمدي بدر الدين	أستاذ تعليم عالي	مشرفا ومقررا
الدكتور مباركي جمال الدين لزرق	أستاذ محاضر ب	مناقشا

الموسم الجامعي: 2025 – 2026


بسم الله الرحمن الرحيم



((وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ ۖ
قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي
وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ الْعِلْمِ إِلَّا
قَلِيلًا))

(85) سورة الإسراء

إهـــــداء

أهدي هذا العمل إلى أكثر إنسان أحببته في هذا الوجود ورافقني في خطواتي الأولى إلى طريق العلم جدي الغالي عبد الرحمان رحمه الله وأسكنه فسيح جناته الذي غاب بجسده لكنه باق في ذاكرتي وقلبي بروحه.

إلى من كانت دعواتهما سر توفيقي و رضاهما طوق نجاتي تقديرا لما قدماه لي سائلة المولى أن يرزقني برهما ما حييت.

إلى إخوتي: جلول وزوجه وأبنائه:مروى، نعيمي،عبد الرحمان، زين العابدين وزوجه وابنيهما محمد سعيد ويوسف تميم، سمية وزوجها توفيق وأمرائها جوليا أمل وفادي يزن، لطيفة و زوجها خليفة وابنها عبد الرحمان،

إلى الغالية فاطمة الزهراء .

إلى أستاذي المؤطر الدكتور محمدي بدر الدين الذي كان القدوة والموجه وزوجه وأبنائه خاصة أحمد إلياس، فلولا جهوده وتوجيهاته القيمة لما اكتملت هذه الثمرة العلمية.

إلى صديقتي التي قاسمتني هذه المذكرة وشاركتني رحلة البحث والاجتهاد وكانت خير معين في درب العلم والمعرفة.

إلى أستاذتي القديرة الدكتورة :قاضي أمينة وزوجها المحترم مباركي جمال الدين

إلى الأساتذة الأفاضل : قدوش جمال، محمدي عوالي، هاشمي كريمة، هاشمي الخامسة، شارف لطيفة، مويسات سمية، لعريبي خديجة.

إليكم جميعا أهدي هذا العمل المتواضع.

محمدي فوزية.



إهـــــــــــداء

أهدي ثمرة جهدي المتواضع إلى من كانا سندي وملاذي إلى من أضاءا دربي بنور دعائهما وحنانهما.

إلى أبي الغالي رمضان وأمي الحبيبة زهرة، أطال الله في عمرهما وجعلني دائماً فخرا يليق بتضحياتهما، مصداقاً لقوله تعالى:

"رب ارحمهما كما ربياني صغيرا " (الإسراء: 24).

إلى إخوتي: أشواق، حياة، فوزية، حميد، الذين رافقوني بالدعم والتشجيع فكنتم السند الذي حملني نحو تحقيق طموحاتي.

إلى صديقتي محمد ي فوزية، التي شاركتني لحظات التعب قبل الفرح، فكانت نعم الرفيقة ونعم العون، لك مني أسمى عبارات الامتنان والعرفان.

إلى أستاذي المؤطر محمدي بدر الدين، الذي كان لي منارة العلم ومرشداً بنصائحه وتوجيهاته القيمة، فله مني بالغ الاحترام والتقدير.

إلى أساتذتي الأفاضل: برمضان عبد الحميد، لعباني نهال،

شكراً لا تكفي لقد كنتم قدوة قبل أن تكونوا أساتذة.

حجاج دعاء



شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين

(صدق الله العظيم)

يقول الرسول صلى الله عليه وسلم

" لا يشكر الله ،من لا يشكر الناس "، فمعرفة الفضل لأهل الفضل من سمات ذوي الطباع السليمة ،والباحثون ليسوا بدعا من الناس فإن كل باحث عندما يصل إلى مبتغاه.

يتذكر فضل أهله وإخوانه وأصحابه وأساتذته، وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان.

فإني أشكر الله تعالى على فضله حين أتاح لي انجاز هذا العمل فله الحمد أولاً و آخرا ،

ثم أشكر أولئك الذين مدوا لي يد العون والمساعدة خلال هذه الفترة

وفي مقدمتهم مشرفي الأستاذ الدكتور محمدي بدر الدين الذي لم يدخر جهدا

في مساعدتي فله من الله الأجر ومني كل التقدير والعرفان ،

كما يسعدني أن أشكر كل الجهات التي ساعدتني في إتمام عملي، ونجاحه ،

كما أتقدم بالشكر العظيم ،إلى كل من علمني حرفا من أساتذتي الكرام.

وكل من ساعدني من قريب أو بعيد ولو بكلمة أو دعوة صالحة.



قائمة المختصرات

الكلمة	اختصارها
قانون الإجراءات الجزائية الجزائري	ق، أج، ج
دون سنة نشر	د، س، ن
دون طبعة	د، ط
الجريدة الرسمية	ج، ر
ميلادي	م
جزء	ج
صفحة	ص
من الصفحة إلى الصفحة	ص،ص
فقرة	ف

مقدمة

يُعدّ الإثبات في المادة الجزائية العمود الفقري الذي تُبنى عليه الأحكام القضائية، إذ لا يمكن تصور إدانة دون دليل مشروع، ولا تحقيق للعدالة دون اقتناع قضائي سليم قائم على أسس قانونية ومنطقية. وفي هذا الإطار تحتل وسائل الإثبات مكانة محورية في الدعوى الجزائية، باعتبارها الأداة التي تُمكّن القاضي من الكشف عن الحقيقة وتحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع في مكافحة الجريمة وضمان حقوق الأفراد وحرياتهم الأساسية. ومن ثمّ، يبرز موضوع سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة كأحد أهم المواضيع القانونية، نظرًا لما ينطوي عليه من تداخل بين حرية القاضي في تكوين اقتناعه من جهة، وضرورة التقيد بالضوابط القانونية من جهة أخرى.

وعليه، فإن مبدأ حرية الإثبات في المواد الجزائية يمنح القاضي سلطة واسعة في تقدير الأدلة المعروضة عليه، غير أن هذه الحرية لا تعني إطلاقها، بل تظل مقيدة بجملة من المبادئ، على غرار مبدأ المشروعية ووجوب تسبيب الأحكام، بما يضمن خضوعها لرقابة الجهات القضائية العليا وتحقيق ضمانات المحاكمة العادلة. كما يقوم نظام الإثبات في المادة الجزائية على ثلاثة أنظمة رئيسية، يتمثّل أولها في نظام الإثبات المقيد الذي يحصر وسائل الإثبات في أدلة محددة سلفًا، وثانيها نظام الإثبات الحر الذي يكرّس مبدأ اقتناع القاضي ويجيز الإثبات بكافة الطرق دون تقييد، وثالثها النظام المختلط الذي يجمع بين مقتضيات النظامين، وقد أخذ المشرّع الجزائري بهذا الأخير، حيث أقرّ مبدأ حرية الإثبات مع إخضاعه لجملة من الضوابط القانونية، بما يحقق التوازن بين فعالية الإثبات وضمان حماية الحقوق والحريات.

ومن جهة أخرى، فقد عرف التشريع الجزائري الجديد 25-14 لقانون الإجراءات الجزائية[1]، تطورًا ملحوظًا في مجال الإثبات، تماشيًا مع التحولات العلمية والتكنولوجية، حيث برزت أدلة حديثة ذات طابع علمي وتقني أثرت بشكل مباشر على قناعة القاضي الجزائي، الأمر الذي أفرز إشكالات جديدة تتعلق بمدى حجيتها وحدود الاعتماد عليها.

[1] - قانون رقم 14 – 25 مؤرخ في 08 صفر عام 1447 الموافق 3 أوت 2015، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 54.

وتجدر الإشارة إلى أنّ هناك العديد من الأدلة الحديثة التي لم نتطرق إليها، حيث اقتصرنا على تناول أهمّها وأكثرها بروزًا.

وفي هذا السياق، تهدف هذه الدراسة إلى تحليل مفهوم السلطة التقديرية للقاضي الجزائي في مجال الإثبات، وبيان نطاقها وحدودها القانونية، مع إبراز الضوابط التي تحكمها، وكذا دراسة تأثير الأدلة الحديثة على تكوين اقتناع القاضي، في محاولة للتوفيق بين متطلبات العدالة الجنائية وضمانات حقوق الدفاع.

وقد حظي هذا الموضوع باهتمام عدد من الباحثين، حيث تناول المستشار بهاء المري الأدلة العلمية والإلكترونية، مبرزًا دورها الفعّال في تعزيز اقتناع القاضي، مع التأكيد على ضرورة إخضاعها لرقابة قانونية صارمة. وفي مقابل ذلك، ركّز الدكتور عبد المجيد لخداري على القيود القانونية التي ترد على سلطة القاضي، معتبرًا أن هذه السلطة، رغم اتساعها، تظل مقيدة بضرورة تسبيب الأحكام ومنع التعسف في استعمالها. كما توصلت الطالبة بن طحرور سهيلة إلى أن حرية القاضي في تقدير الأدلة تُعد ضمانة لتحقيق العدالة، لكنها لا تمارس إلا في إطار احترام حقوق الدفاع.

ورغم ما تتمتع به سلطة القاضي الجزائي من أهمية، إلا أن التطبيق العملي يكشف أحيانًا عن نوع من التباين في تقدير الأدلة من قاضٍ لآخر، الأمر الذي قد يطرح إشكاليات تتعلق بمدى تحقيق الأمن القانوني وتوحيد الاجتهاد القضائي.

ولمعالجة هذا الموضوع، تم الاعتماد على المنهج الوصفي من خلال عرض القواعد القانونية المنظمة للإثبات الجزائي وبيان خصائصها، كما تم توظيف المنهج التحليلي عند تفسير النصوص القانونية وتحليلها، خاصة فيما يتعلق بسلطة القاضي في تقدير الأدلة، وكذا تحليل مواقف الفقه والاجتهاد القضائي وبيان كيفية تطبيق هذه القواعد عمليًا.

وانطلاقًا مما سبق، تطرح هذه الدراسة إشكالية رئيسية مفادها: إلى أي مدى يمكن التوفيق بين حرية القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات من جهة، وضرورة احترام ضمانات المحاكمة العادلة من جهة أخرى ؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات، من بينها: ما المقصود بسلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة ؟ وما هي حدود هذه السلطة

والقيود الواردة عليها ؟ وكيف يتعامل القاضي مع الأدلة الحديثة ؟ وإلى أي مدى تؤثر هذه السلطة على تحقيق التوازن بين مصلحة المجتمع وحقوق المتهم؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، تم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين، خُصص الفصل الأول لدراسة الإطار المفاهيمي للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي وأدلة الإثبات في حين تناول الفصل الثاني نطاق هذه السلطة من خلال دراسة حرية القاضي في التقدير والقيود الواردة عليها.

الـفصـل الأول:

الإطار المفاهيمي للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي

المبحث الأول: مفهوم السلطة التقديرية للقاضي الجزائي وتمييزها عما يشابهها

تعد سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة من الركائز الجوهرية التي يقوم عليها نظام العدالة الجنائية، ذلك أن الغاية الأساسية من تحريك الدعوى العمومية تتمثل في الكشف عن الحقيقة ؛ فالقاضي عند نظره في الوقائع المعروضة عليه، لا يقتصر دوره على استعراض الأدلة فحسب، بل يتعين عليه تمحيصها وتقييمها تقييماً دقيقاً قبل الفصل في الدعوى، سواء انتهى حكمه بالإدانة أو بالبراءة.

ويفترض أن يكون اقتناعه مبنياً على تقدير سليم للأدلة المقدمة، بما يضمن الوصول إلى الحقيقة الواقعية التي تشكل الأساس المشروع لإصدار الحكم. ومن ثم، فإن تحديد مفهوم السلطة التقديرية للقاضي في المجال الجزائي يقتضي بيان طبيعتها وتمييزها عن غيرها من السلطات القانونية، وكذا تحديد نطاقها وحدود ممارستها، سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم السلطة التقديرية للقاضي الجزائي وتمييزها عن مشتبهاتها في المطلب الأول سوف نتطرق إلى مفهوم السلطة التقديرية للقاضي الجزائي مع ذكر خصائصها.[1]

المطلب الأول: مفهوم السلطة التقديرية للقاضي الجزائي وخصائصها

لتحديد مفهوم السلطة التقديرية للقاضي الجزائي التي تم تقسيم هذا المطلب إلى فرعين تطرقنا في الفرع الأول إلى تعريف السلطة التقديرية للقاضي الجزائي لغةً و اصطلاحاً، وفي الفرع الثاني خصائص السلطة التقديرية للقاضي الجزائي.

الفرع الأول: تعريف السلطة التقديرية للقاضي الجزائي

أولاً: السلطة لغةً:

من سلط، سلاطة، وسلط سلاطة، والسلاطة: القهر والحدة والشلة اختلاف السلطات، و الإسم سلطة، والسلطة التسلط والسيطرة والسلطة الهم الطويل، الجميع

[1] – بن طحرور سهيلة، قداري زوبيدة، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة و ضوابطها، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بلحاج بوشعيب، السنة الجامعية 2024–2025، ص 10.

بسلاط والسلطات الحجة والبرهان وقدرة الملك وقدرة من يجعل له ذلك وإن لم يكن ملكاً، والولي سلطان لكل شيء شديد وسطوته وسمي السلطان سلطاناً أما لسلطته أو لأنه حجة من حجج الله.

ويقال للأمراء سلاطين لأنهم الذين تقام بهم الحجة و الحقوق.[1]

وهي أيضاً استطاعة، طاقة و قوة.[2]

التقدير لغةً

وتعني من قدّر يقدّر تقديراً وضرباً، والقدر والقدرة، والمقدار، القوة والقدر وهو لمن ذلك لأنه كله قوة وقدر الشيء وقدره قاسه والتقدير على وجوه من المعاني منها التروي والتفكير في تسوية أمره وتهيئته ومنه أيضاً تقديره بعلامات يقطعه عليها.[3]

ثانياً: السلطة التقديرية اصطلاحاً:

بعدما تطرقنا إلى تعريف السلطة لغة والتقدير لغة من الناحية اللغوية نتطرق إلى تعريف السلطة التقديرية اصطلاحاً أي لدى فقهاء القانون الوضعي اختلف الفقهاء في تعريف السلطة التقديرية وحيث وردت عدة تعاريف تَدَفَّقَ في أمور معينة وتختلف في البعض الآخر، نتطرق إليها كما يلي:

يعرف الدكتور عبد المجيد إبراهيم سليم السلطة التقديرية بأنها: "حرية الاختيار الممنوحة لسلطة ما في ممارسة اختصاصاتها بحيث تملك سلطة اتخاذ تصرف معين أو

[1] – أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم أبي منظور الإفريقي المصري، لسان العرب، ج السادس، دار التوفيقية للطباعة، القاهرة، مصر، بدون سنة نشر، ص 364.

[2] – سهيل إدريس، المنهل قاموس فرنسي عربي، ط 22، دار الآداب للنشر و التوزيع، بيروت، 1999، ص 957.

[3] – أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم أبي منظور الإفريقي المصري، المرجع السابق، ص 256.

الامتناع عن اتخاذ هذا التصرف، أو تسويته على نحو معين وتحديد وقت تدخلها دون الالتزام بإرادة شخص آخر أو هيئة أخرى".[1]

هذا التعريف عرف السلطة التقديرية بصفة عامة ولم يحدد الجهة الممنوحة لها هذه السلطة التقديرية.

ويعرف الدكتور محمد علي الكيك السلطة التقديرية للقاضي الجنائي بأنها:

ما عساه أن تخوله القواعد القانونية تشريعية كانت أم غير تشريعية من رخص تبيح له السبيل توافقياً ما يراه من حل مناسب من بين خيارات مطروحة عليه مقيداً بذلك بالظروف والملابسات الواقعية ومقيداً بمشروعية العقوبة.[2]

ما يلاحظ على هذا التعريف أنه لم يعطِ المفهوم الدقيق للسلطة التقديرية للقاضي الجنائي.

ويعرف الدكتور عبد الله سليمان السلطة التقديرية للقاضي بأنها: "اختصاص القاضي في وجوب اختيار العقوبة الملائمة للتطبيق على المتهم وحبس النصوص القانونية".[3]

[1] – عبد المجيد إبراهيم سليم، السلطة التقديرية للمشرع دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2010، ص 371.

[2] – محمد علي الكيك، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تطبيق العقوبة وتحديدها ووقف تنفيذها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 29.

[3] – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، ط خامسة، الجزائر، 2007، ص 292.

وأعطى الدكتور أشرف توفيق شمس الدين تعريفاً للسلطة التقديرية بأنها: "سلطة القاضي في اختيار نوع العقوبة ومدى قابليتها للتنفيذ من بين الاختيارات التي منحها له الشارع والمنصوص عليها في القانون ".[1]

هذا التعريف حدد مجال السلطة التقديرية وذلك باختيار نوع العقوبة وتشديدها ووقف تنفيذها إذا توافرت الشروط ذلك، وهذا الكلام في إطار القانون.

ورغم أن هذا التعريف أوسع من سابقيه من حيث تحديده لمجال هذه السلطة إلا أنه يؤخذ عليه عدم إشارته إلى أن هذه السلطة تمارس في ظل ضوابط وحدود يلتزم بها القاضي، ومن ثم فالتعريف قاصر من هذا الجانب.

وعرف الدكتور محمود محمد ناصر بركات السلطة التقديرية للقاضي بأنها: "صلاحية يتمتع بها القاضي للقيام بعمله بالتدبر والتدبير بحس النظر والمناسبة لإقامة شرع الله في الأمور المعروضة أمامه في جميع مراحلها ابتداءً من قبول سماعها، إلى تهيئتها للإتيان صدقاً وكذباً، إلى الحكم عليها واختيار الطريقة المناسبة لتنفيذ الحكم مع مراعاة أحوال المتقاضين في جميع مراحل الدعوى لأهميته وأثره في الحكم القضائي".[2]

هذا التعريف لازم بين السلطة التقديرية والسلطة القضائية، فحيثما وجدت السلطة القضائية وجدت السلطة التقديرية.

أما الدكتور محمود نجيب حسني فيعرف السلطة التقديرية للقاضي بأنها: "القدرة على الملائمة بين الظروف الواقعية للحالة المعروضة عليه وظروف مرتكبها وبين اختيار

[1] – سارة قريمسة، سلطة القاضي الجنائي في مجال العقوبة، مذكرة ماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015–2016، ص 08.

[2] – محمود محمد ناصر بركات، السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الإسلامي الطبعة الأولى دار النفائس للنشر و التوزيع، الأردن، 2007، ص 81.

الجزاء الجنائي، عقوبة كان أم تدبيراً وقائياً نوعاً أو مقداراً ضمن الحدود المقررة قانوناً بما يحقق الاتساق بين الصالح الفردية والاجتماعية على حد سواء".[1]

وإذا ما نظرنا إلى التعاريف السابقة للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي في تقدير العقوبة نجد أن الدكتور محمود نجيب حسني أكثر دقة وشمولاً ومقارنةً مع باقي التعاريف، إذ أحاط بالنقاط الرئيسية التي تحتويها هذه السلطة.

الفرع الثاني: خصائص السلطة التقديرية للقاضي الجزائي:

تعد السلطة التقديرية للقاضي الجزائي من أهم الصلاحيات التي يتمتع بها أثناء نظر القضايا، إذ تمنحه القدرة على تقدير الوقائع والأدلة المعروضة أمامه وفق قناعته الشخصية المبنية على المنطق والقانون.

وتتمثل أهم خصائصها في ما يلي:

أولاً: عدم إطلاق السلطة التقديرية (مبدأ الشرعية):

لا تعد سلطة القاضي الجزائي سلطة مطلقة، بل هي مقيدة بأحكام القانون ومبدأ شرعية الجرائم و العقوبات، ولا يمكن للقاضي إنشاء جرائم جديدة أو توقيع عقوبات غير منصوص عليها قانوناً.

ثانياً: الاعتماد على الاقتناع الشخصي للقاضي:

يقوم القاضي في حكمه على ما يكونه من اقتناع شخصي من خلال الأدلة المعروضة أمامه، على أن يكون هذا الاقتناع مبنياً.[2]

على أساس منطقي ومستمداً إلى ما طُرح في الجلسة وليس ناشئاً عن الميل والهوى.

[1] – محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1982، ص 782.

[2] – خصائص السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، موقع Journalplatforms مقال إلكتروني، تاريخ الاطلاع: 8 مارس 2026.

ثالثاً: الموازنة بين التشديد والتخفيف في العقوبة:

يملك القاضي سلطة تقدير الظروف التي قد تؤدي إلى تشديد العقوبة أو تخفيفها، بما يحقق التناسب بين خطورة الفعل المرتكب وشخصية الجاني.

رابعاً: تفريد العقوبة:

تهدف هذه السلطة إلى جعل العقوبة ملائمة لكل حالة على حدة، بحيث تتناسب مع ظروف المتهم وملابسات الجريمة.[1]

المطلب الثاني: تمييز السلطة التقديرية للقاضي الجزائي عما يشابهها

تعتبر السلطة التقديرية للقاضي الجزائي من الركائز الأساسية التي يقوم عليها نظام العدالة الجنائية، إذ خول المشرع للقاضي هامشاً من الحرية في تقدير الأدلة المعروضة عليه وترجيح ما يراه مناسباً وأقرب إلى الحقيقة. غير أن هذه السلطة قد تتداخل ببعض المفاهيم القانونية المشابهة لها مما يستدعي تمييزها عنها وبيان حدودها.

الفرع الأول: التفرقة بين السلطة التقديرية والسلطة التحكمية:

تتميز السلطة التقديرية عن تلك التحكمية أو التعسفية في كون الأولى نظام قانوني أقره المشرع، ويجري تطبيقه في نطاق مبدأ الشرعية الجنائية، فهي تخول القاضي حق الاختيار بين أمور قانونية أشار إليها المشرع ووضعها تحت تصرف القاضي ليكون له الاختيار من بينهم، أما السلطة التحكمية فهي تلك التي يلجأ القاضي الجنائي لتقرير أمراً يستند فيه إلى حكم القانون، ولم يقره المشرع وحيث ينطوي الأمور إلى خروج على مبدأ الشرعية الجنائية.[2]

[1] – خصائص السلطة التقديرية للقاضي الجزائي، موقع Journalplatforms مقال إلكتروني، تاريخ الاطلاع: 8 مارس 2026، المرجع السابق.

[2] – محمد علي الكيك، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تطبيق العقوبة وتحديدها ووقف تنفيذها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 10.

الفرع الثاني: تقدير الأدلة الجنائية

يختلف تقدير الأدلة الجنائية عن المدنية جذرياً في المدى و الحرية، فالأدلة الجنائية تهدف للوصول إلى الحقيقة الواقعية عبر "الاقتناع الشخصي " للقاضي وحرية الإثبات.

أولاً: حرية القاضي في الإثبات:

يتمتع القاضي الجزائي بسلطة واسعة في تقدير الأدلة، حيث يعتمد على مبدأ الاقتناع الشخصي في قبول أي دليل يراه مشروعاً ومفيداً للوصول إلى الحقيقة. في المقابل.

ثانياً: دور القاضي:

يتسم دور القاضي الجزائي بالنشاط والإيجابية في البحث عن الأدلة واستقصاء الحقيقة، إذ يمكنه اتخاذ المبادرة في ذلك.[1]

[1] – التفرقة بين تقدير الأدلة الجنائية والأدلة المدنية، مطبوعة بيداغوجية محاضرات في مقياس الإثبات الجنائي، ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر قانون جنائي، بسنة 2022–2023، سكيكدة، ص 32.

المبحث الثاني: مفهوم أدلة الإثبات الجزائي و أنواعها

تعد أدلة الإثبات الجزائى مختلف الوسائل التي أجازها القانون واعترف بقيمتها في الكشف عن الحقيقة، والتي يستند إليها كل من الادعاء والدفاع لإثبات وقوع الجريمة أو نفيها، وكذا لإسنادها إلى المتهم أو استبعاد مسؤوليته عنها، ولا تقتصر هذه الأدلة على الوسائل التقليدية المعروفة، كالشهادة والخبرة والمعاينة والكتابة والإقرار بل تمتد لتشمل كل وسيلة من شأنها أن تسهم في إظهار الحقيقة متى كانت مشروعة و متحصلة وفقا للإجراءات القانونية.

كما يتسم الدليل الجزائى بمرونة تميزه عن غيره من فروع القانون إذ لا يخضع لحصر جامد بل يتطور بتطور المجتمع ووسائل الإثبات مما يسمح بإدراج وسائل حديثة متى كانت مشروعة. وعليه فإن أدلة الإثبات الجزائي لا تفهم باعتبارها وسائل شكلية فحسب بل كأدوات موضوعية تهدف إلى إعادة بناء الواقعة الإجرامية أمام القضاء في إطار احترام المشروعيه الإجرائية وضمانات المحاكمة العادلة، بما يحقق التوازن بين مصلحة المجمع في العقاب وحقوق الفرد في الحماية.[1]

سنتناول في هذا المبحث ما المقصود بأدلة الإثبات الجزائي و ما هي أهم الخصائص التي تميزها عن غيرها من أدلة الإثبات

المطلب الأول: تعريف أدلة الإثبات الجزائي وخصائصها

أدلة الإثبات من الوسائل القانونية التي يستخدمها القاضي الجنائي للوصول إلى الحقيقة الواقعية بشأن وقوع جريمة ونسبتها للمتهم سوف نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف الدليل الذي هو مناط العملية الإثباتية.[2]

[1] – عدة نادية، أدلة الإثبات الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر جامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق، سنة 2022، ص 4 .

[2] – غزيوي هندة، محاضرات في مقياس الإثبات الجنائي، مطبوعة بيداغوجية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة، السنة 2022–2023، ص 5 .

الفرع الأول: تعريف أدلة الإثبات الجزائي

أولا: تعريف أدلة الإثبات الجزائي لغة:

وهو ما يستدل به بمعنى الدال وقيل هو المرشد والموضع المبين، وأصل الكلمة تدل على إبانة الشيء بأمارة، يقال دله على الطريق يدله دلالة، إذ أرشده.

ثانيا: تعريف أدلة الإثبات الجزائي اصطلاحا:

يطلق مصطلح دليل على علم أصول الفقه، باب الأدلة ويراد به ما أمكن أن يتوصل بصحيح النظر فيه إلى معرفة المطلوب. أو التوصل إلى إدراك الحكم الشرعي على سبيل العلم أو الظن.[1]

الإثبات لغة :

معناه إقامة الحجة أو الدليل أو البرهان

الإثبات اصطلاحا: هو التنقيب والبحث عن الدليل في كافة مراحل الدعوى وقت تم تقديره وقبوله لاستخلاص ما نفيد الفصل في الدعوى.

الفرع الثاني – خصائص أدلة الإثبات الجزائي

تتميز أدلة الإثبات الجزائي بمجموعه من الخصائص القانونية التي تضمن تحقيق العدالة و حماية حقوق المتهم.[2]

[1] – غزيوي هندة، محاضرات في مقياس الإثبات الجنائي، المرجع السابق، ص 6 .

[2] – سكيل رقية، محاضرات في مادة طرق الإثبات، كلية الحقوق والعلوم البيانية، قسم القانون الخاص: جامعة عبد الحميد بن باديس 2019 – 2020، ص 4 .

أولاً: حرية الإثبات

تكرس معظم التشريعات مثل المادة 349 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مبدأ جواز إثبات الجرائم بجمع الطرق – ما لم ينص القانون على خلاف ذلك يعني هذا أن القاضي غير مقيد بأدلة محددة مسبقاً كما هو الحال في الإثبات المدني.[1]

ثانيا، مشروعية الدليل: يجب أن يكون الدليل قد تم الحصول عليه بطرق قانونية مشروعة، فالأدلة المستمدة من إجراءات باطلة (كالاعتراف تحت التعذيب أو التفتيش الغير قانوني) لا يعتد بها ولا يمكن للقاضي بناء حكمه عليها.

ثالثا :الاقتناع الشخصي للقاضي: للقاضي الجزائي الحرية في تقدير القوة الثبوتية لكل دليل فله أن يأخذ بالاعتراف أو يطرحه، وله أن يصدق شهادة أو برفضها، طالما ان اقتناعه مبني على اليقين النسبي المستمدة من وقائع الدعوى.

رابعا: الوضوح والعقلانية: خاصة في الأدلة العلمية (مثل البصمة الوراثية)، يجب أن يتسم الدليل بالوضوح والقدرة على الربط المنطقي بين الفعل والنتيجة، مما يساعد القاضي في الوصول إلى الحقيقة بيقين.[2]

خامسا: خضوع الأدلة المناقشة الحضورية: لا يجوز للقاضي بناء قراره إلا على الأدلة التي طرحت للمناقشة العلنية و الحضورية أمام جميع أطراف الدعوى، لضمان مبدأ المواجهة وحق الدفاع.[3]

سادسا: نسبية اليقين: الذي يرتكز عليه القاضي في الحكم الجنائي هو يقين قضائي نسبي قائم على التدليل والتسبيب، وليس يقينا مطلقا، وهو نتيجة لعمل الضمير واستنتاج الوقائع المطروحة.

[1] – سكيل رقية، محاضرات في مادة طرق الإثبات، المرجع السابق، ص 5 .

[2] – المرجع نفسه، ص 7 .

[3] – المرجع نفسه، ص 8 .

المطلب الثاني – أنواع أدلة الإثبات الجزائي

تعتبر أدلة الإثبات الجسر الذي يعبره القاضي من الشك إلى اليقين، لتقرير مصير المتهم وقد تطورت هذه الأدلة لتشمل نوعين متكاملين، وهذا ما تناوله في الفرعين الأتي ذكرهم: الفرع الأول خصصته لدراسة الأدلة التقليدية أما الفرع الثاني الأدلة الحديثة.[1]

الفرع الأول: أدلة الإثبات التقليدية.

أولا – الاعتراف :

كما جاء في صياغ المادة 350 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد 25– 14 إن الاعتراف، شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات، يترك لحرية تقدير القاضي.[2]

ويقال اعترف بذنبه أي اقر به لقوله تعالى: (فاعترفوا بذنبهم فسحقا لأصحاب السير).[3]

ثانيا: شروط صحة الاعتراف في ظل القانون 25–14

–1– الشروط المتعلقة بطبيعة الجريمة المادة 540 و ما بعدها.[4]

نطاق التطبيق إجراء المثول بناء على الاعتراف المسبق بالذنب الذي هو إجراء استحدثه المشرع في ظل القانون 25–14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية حصرا في الجنح، ويجب ألا تتجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجنحة 5 سنوات حبسا و لكن يستثنى من هذا الإجراء الجرائم الخطيرة في ولو كانت جنحا مثال ذلك : الجرائم الخطيرة ضد القصر، جرائم الفساد، الجرائم التي تمس بأمن الدولة.

[1] – بن دراج علي ابراهيم، محاضرات في مقياس الإثبات الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية ،تخصص قانون خاص، مركز جامعي أفلوا 2023– 2024 .

[2] – قانون رقم 14 – 25 مؤرخ في 08 صفر عام 1447 الموافق 3 أوت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 54، ص 70 .

[3] – سورة الملك الآية 11.

[4] – قانون رقم 25 – 14 مؤرخ في 08 صفر عام 1447 الموافق 3 أوت 2025 ،المرجع نفسه ص 74 .

هناك شروط أخرى متعلقة بإرادة المتهم وتشكل الاعتراف.

الاعتراف الصريح يجب أن يعترف المتهم اعترافا صريحا ولا لبس فيه بالأفعال المنسوبة إليه.[1]

الطواعية: يجب أن يكون الاعتراف نابعا من إرادة حرة وغير مشوب بأي ضغط أو إكراه.

حضور المحامي (شرط جوهري) لا يعتد بالاعتراف المسبق ولا يمكن البدء في إجراءاته إلى بحضور محام. وفي حال عدم وجود محام، تلتزم النيابة يتعين واحد في إطار المساعدة القضائية.[2]

وهناك شروط إجرائية والمصادقة القضائية. وهنا يتعلق الأمر المثول و إمام وكيل الجمهورية حيث يتم الإدلاء بالاعتراف أمام وكيل الجمهورية الذي يقترح على المتهم عقوبة (تكون عادة أخف من تلك المقررة قانونا).[3]

وبعد المصادقة من قاضي الحكم بعد اتفاق النيابة والمتهم يحال الملف إلى قاضي الحكم في جلسة علنية ليتأكد من صحة الاعتراف وطواعيته، موافقة المتهم على العقوبة المقترحة وهو مدرك لأثارها و هل هناك مطابقة بين الوقائع المادية في الملف للاعتراف

ثالثا: حجية الاعتراف في ظل القانون 25- 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزئية الجزائري.[4]

[1] – بوراس نادية، ملخص محاضرات البيت في مقياس الإثبات في المواد الجزائية كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف (02) سنة 2025-2026 ،ص 23.

[2] – المرجع نفسه، ص 26 .

[3] – المرجع نفسه، ص 27 .

[4] – قانون رقم 25-14 مؤرخ في 8 صفر عام 1447 المواقف 03 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية – عدد 54، ص 29 .

أولا: الحماية القانونية: إذا رفض القاضي المصادقة على الاتفاق فان الاعتراف الصادر في هذه المرحلة لا يجوز استخدامه كدليل ضده في المحاكمة العادية اللاحقة، ويجب محضر الاعتراف من الملف لضمان حياد المحكمة.

ثانيا: الشهادة كدليل إثبات.[1]

أم تحديث الأحكام المتعلقة بالشهادة لتعزيز حماية الشهود و عصرنة طرق أدائها تناولها القانون 25- 14 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية في القسم الرابع تحت عنوان في سماع الشهود"[2] وتناولته المواد من 163 إلى المادة 174 من نفس القانون. حيث تعرف الشهادة على أنها إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو أدركه بنفسه رياسته من حواسه عن هذه الواقعة.

أولا: أهم القواعد والشروط المتعلقة بالشهادة وفق لهذا القانون، عنصر الإجبارية كل شخص استدعى للشهادة أمام قاضي التحقيق أو جهة الحكم ملتزم بالحضور وأداء اليمين والإدلاء بشهادته وهذا كله تناولته المادة 172 من نفس القانون

كذلك حدد المشرع من خلال المادة 168 من القانون السالف الذكر اشتراط بلوغ الشاهد لسن 16 سنة لقبول شهادته وقت وقوع الجريمة.

ثانيا - إجراءات أداء الشهادة واليمين.[3]

لا يزال أداء اليمين شرطًا جوهريا لصحة الشهادة باستثناء القاصرين الذين لم يبلغوا 16 سنة. حيث يسمع إليهم على سبيل الاستدلال فقط تضمنته المادة 168 في فقراتها.

ثالثا: مستجدات الشهادة عن بعد (التقاضي الإلكتروني) من أبرز إضافات القانون 25-14 هو تفعيل آليات الرقمية.

[1] - عبد المجيد لخذاري، الإثبات بالشهادة في التشريع الجزائي الجزائري، ط الأولى جامعة خنشلة، سنة 2025 ص 17.

[2] - قانون رقم 25- 14 مؤرخ في 8 صفر عام 1447 الموافق 3 أوت 2025 المرجع نفسه ص 30 .

[3] - عبد المجيد لخذاري، الإثبات بالشهادة في التشريع الجزائي الجزائري المرجع السابق، ص 18 .

المحادثة المرئية: أجاز القانون القاضي التحقيق أو المحكمة

سماع الشهود. غبر تقنية المحادثة المرئية عن بعد (visioconférence) اذا تعذر حضورهم الأسباب صحية، أمنية، أو لبعد المسافة مع ضمان سرية وأمن الاتصال.[1]

رابعا: القرائــن

ركز القانون 25-14 قانون الإجراءات الجزائية الجديد على عصرنة أدوات الإثبات وتقييد السلطة التقديرية للقاضي بضوابط تحمي الحريات.

الحديد الذي أضافه المشرع بخصوص القرائن كدليل إثبات هو:

1- تكريس التفوق القانوني لقرنية البراءة " الجديد ليس في وجود المبدأ بل في آليات تفعيله حيث جعل المشرع في القانون 25-14 قرنية البراءة قاعدة آمرة تفرض على القاضي تفسر أي قصور في القرائن القضائية لصالح المتهم فورا مع تشديد الرقابة على تسبيب الأحكام لضمان عدم بناء الإدانة على استنتاجات وهمية.

2- رقمنة القرائن بمعنى القرائن المستخلصة من الدليل الرقمي.

حيث اعتبر المعطيات المستخرجة من الوسائل التقنية (كاميرات المراقبة - المراسلات الالكترونية) قرائن قويه إذا تمت وقف إمدادات التفتيش الالكتروني الجديدة.[2]

ويستفاد من اجتهاد المحكمة العليا الجزائرية، الغرفة الجزائية. الصادر بموجب القرار رقم 1575140 بتاريخ جوان 2020، أن القاضي الجزائي يمكنه تأسيس حكم الإدانة على تصريحات الضحية أمام الضبطية القضائية حتى ولو لم تدعم بقرائن أخرى. متى اقتنع بها بعد مناقشتها وتقديرها ضمن عناصر الملف.

[1] - عبد المجيد لخذاري، الإثبات بالشهادة في التشريع الجزائي الجزائري المرجع السابق، ص 18 .

[2] - سكيل رقية، محاضرات في مادة طرق الإثبات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة بن باديس - 2019 - 2020، ص 53 .

كما أكدت المحكمة العليا أن تعبر أدلة الإثبات و كفايتها يدخل ضمن السلطة التقديرية لقضاة الموضوع، ولا يعد ذلك قصورا في التسبيب طالما تم بيان الوقائع و أركان الجريمة والأسباب التي بني علها الحكم.[1]

خامسا: الخبرة القضائية كدليل إثبات تقليدي

هي عبارة عن استشارة فنية يستعين بها القاضي في مجال الإثبات لمساعدته في تقدير المسائل الفنية (طبية، محاسبية، تقنية، الكترونية)، الجديد الذي أتى به القانون 25- 14 (قانون الإجراءات الجزائية الجديد) هو تكريس الخيرة التقنية كقيد على السلطة التقديرية أي ألزمه بضرورة تسبيب استبعاد نتائج الخبرة فلا يمكن للقاضي تجاهل تقرير تقني علمي دون تقديم مبررات منطقية و قانونية كافية في حكمه.

كذلك من أهم ما جاء في القانون 25- 14 تعزيز حق الرد الخبرة المضادة حيث استحدث القانون ضمانات أقوى للمتقاضيين (المتهم أو الضحية) لطلب خبرة مضادة أو خبرة تكميلية إذا ظهر قصور في التقرير الأول، مما يجعل الخيرة مجالا للمناقشة الحضورية وليس مجرد قرار قطعي من الخبير.[2]

الإضافة الأبرز في القانون 25-14 هي الخبرة في جرائم التسيير. أصبح للخبرة المحاسباتية والمالية دور حاسم و مركزي في قضايا المسيرين حيث لا يمكن إدانة مسير بموجب القانون 25 -14 بناء على استنتاجات عامة، بل يجب أن يثبت تقرير الخبرة وجود " قصد إجرامي " أو تبديد فعلي "[3]

[1] – قرار المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، رقم 987952، تاريخ 2021/06/10 ، غير منشور .

[2] – قانون رقم 25-14 مؤرخ في 8 صفر عام 1447 المواقف 3 أوت 2025 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 54، بدون صفحة .

[3] – سكيل رقية، محاضرات في ماده طرق الإثبات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس 2019- 2020، ص 14.

سادسا: المعانية

ما أجازه القانون 25-14 استخدام الوسائل الالكترونية والرقمية (كاميرات، طائرات درون، مسرح رقمي) لتوثيق معاينة مسرح الجريمة. و لم تعد تقتصر على الوصف المكتوب فقط.

- كقاعدة عامة لا يكون البدء في معانية أو تفتيش المساكن قبل الساعة الخامسة 5 صباحا ولا يبعد الثامنة 8 مساء.[1]

المعاينة المعلوماتية استحدث القانون آليات لمعاينة الجرائم المرتكبة باستخدام تكنولوجيات الإعلام والاتصال، مع إمكانية اللجوء إلى التسرب او مراقبة الاتصالات تحت اشراف قضائي.[2]

سابعا - الكتابات أو المحررات.

تعتبر الكتابة في ظل القانون 24 - 02 المتمم والمعدل لقانون العقوبات والقانون 25- 14 (قانون الإجراءات الجزائية الجديد) من أقوى أدلة الإثبات وقد وسع المشرع الجزائري مفهومها مما لتواكب التحول الرقمي.

مساواة الكتابة الإلكترونية بالورقية حيث أصبح للمحرر الالكتروني (الايميلات، الرسائل النصية، العقود الرقمية) نفس القوة الثبوتية للمحرر الورقي، بشرط إمكانية التأكد من هوية صاحبها وسلامة محتواها من التعديل.[3]

أما عن حجية المحررات الرسمية: الكتابات الصادرة من موظف عمومي (عقود توثيقية، محاضر رسمية) تعد دليلا قاطعا لا يمكن دحضه إلا عن طريق الطعن بالتزوير مثل محاضر الجمارك أما عن المحررات العرفية مثل الكتابات الموقعة بين الخصوم

[1] - سكيل رقية، محاضرات في ماده طرق الإثبات، المرجع السابق، ص 75.

[2] - المرجع نفسه، ص 76.

[3] - المرجع نفسه، ص 113.

(بدون موظف رسمي) تعتبر دليلا ملزما لمن وقعها ما لم ينكر صاحبها الخط أو التوقيع و هنا القاضي يلجأ لإجراءات المضاهاة.[1]

استحدث القانون 25 –14 قواعد جديدة تتعلق بسريان التقادم في جرائم التزوير التي تطال المحررات، معتبرا إياها الجرائم الخفية أو المخفية.

بحيث رفعت مدة التقادم في الجنايات التي قد تشمل المحررات الرسمية من 10 سنوات إلى 15 سنة.[2]

الفرع الثاني: أدلة الإثبات الحديثة

جديد القانون 25 – 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ما تضمنته المادة 349 منه والتي نصت على أنه يمكن إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات بما فيها الكترونية. ما عدا الأحوال التي ينصفها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لإقتناعه الشخصي.[3]

أولاً: الأدلة العلمية:

1/ البصمة الوراثية في دليل إثبات جنائي حديث يمتاز بدلالة قطعية وقيمه ثبوتية عالية (سيدة الأدلة) للتعرف على هوية الجناة، المفقودين، والجثث المجهولة الهوية حيث يتم أخذ العينات البيولوجية (دم، لعاب، شعر أنسجة) بموجب أمر من الجهات القضائية المختصة. إلا أن اعتماد هذه التقنية كدليل إثبات قد يثير الكثير من الصعوبات فيما يخص طريقة استخدامها في حدود الهدف المرسوم لها، الشيء الذي اقتض وضع قانون خاص بالبصمة الوراثية. لهذا جاء القانون 16 – 03 لتسهيل إجراءات استخدامها من

[1] – رقية سكيل، محاضرات في مادة طرق الإثبات المرجع السابق، ص 114.

[2] – قانون 25– 14، المرجع السابق، ص15

[3] – م 349 من قانون الإجراءات

أجل كشف الجرائم وتحديد ذاتية مرتكبيها، وفي نفس الوقت حماية الأفراد من الاعتداءات التي قد تنجر من وراء إساءة استخدام هذه التقنية.[1]

2/ الطب الشرعي :

هو ذلك العلم الذي يربط بين المعارف الطبيبة والقانونية من خلال تطبيق الخبرة الطيبة على الوقائع ذات الطابع الجناني لكشف الحقيقة، حيث يكتسي أهمية بالغة في مجال الإثبات الجنائي، باعتباره وسيلة علمية حديثة يعتمد عليها القاضي في استجلاء الحقيقة وبناء اقتناعه الشخصي، إذ يساهم من خلال ما يقدمه من تقارير وخبرات فنية دقيقة في تحديد طبيعة الجريمة وملابساتها وأسبابها، لاسيما جرائم العنف والقتل والضرب والجرح. ورغم ما تسم به هذه التقارير من دقة وموضوعية إلا أنها تخضع للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي.

مجالات الطب الشرعي الأساسية:

1- الطب الشرعية الجنائي لتحديد أسباب الوفاة.

2- طب الإصابات لدراسة الجروح

3- علم السموم للكشف عن المواد السامة

4 - الطب الشرعي لتقييم المسؤولية الجزائية.[2]

3/ الذكاء الاصطناعي في إثبات الأدلة العلمية

[1] - أهمية البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي،على الموقع Hawjo net/vb/southern lph226 تاريخ الدخول 2026/03/18 على الساعة 15:06

[2] - سنوسي رفيق، دور الطب الشرعي في الإثبات الجزائي، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون طبي، جامعه عبد الحميد ين باديس، مستغانم، السنة الجامعية 2020- 2021، ص 74.

يتكون الذكاء الاصطناعي من مفردتين، هما كلمة الذكاء وكلمة الاصطناعي، ولكل منهما تعريف الذكاء هو القدرة على إدراك وفهم الظروف وتعلم الحالات الجديدة والمتغيرة، بمعنى آخر فإن مفاتيح الذكاء تجلى في الإدراك والفهم.

أما كلمة الصناعي أو الاصطناعي فتشتق من الفعل يصنع ويصطنع، وبالتالي تطلق على المواد التي تنشأ وتتشكل نتيجة النشاط أو الفعل من خلال الاصطناع وتجعلها في صورة تتميز عن الأشياء الموجودة بفعل الطبيعة بدون تدخل البشر.[1]

أهم خصائص الذكاء الاصطناعي :

- تمثيل المعرفة بواسطة الرموز
- تقليص الاعتماد على الخبراء البشر
- تعامل مع الفرضيات بشكل متزامن بدقة وسرعة عالية.
- تعمل بمستوى عالمي ثابت ولا تتذبذب.
- السرعة والدقة في تخزين المعلومات.
- تحقيق الكفاءة والفعالية بأقل وقت واقل تكلفة.
- تبسيط البيانات الإحصائية وسهولة الرجوع إليها.[2]

[1] – بكيس عبد الحفيظ، دور الذكاء الاصطناعي في إثبات الأدلة الجنائية، مذكرة مقدمة الإشكال متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي في الحقوق ، تخصص قانون أعمال، جامعه محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج، سنة 2024 2025، ص 75 .

[2] – بكيس عبد الحفيظ ، المرجع نفسه، ص 76 .

ثانيا: الأدلة الفنية :

1- الدليل الإلكتروني :

يعرف الدليل الالكتروني بأنه " كل ما يستمد من النظم الحاسوبية والوسائل التقنية بطريقة فنية من صور ورسومات أو نصوص مكتوبة و مواد فيلمية وغيرها ويتم الوصول اليا والحصول عليه بطريقة قانونية وعن طريقه يمكن إثبات أو نفي العلاقة بين المتهم وبين الجريمة فيقضي إما ببراءة المتهم أو إدانته.[1]

خصائص الدليل الإلكتروني :

يتميز الدليل العلمي بعدة خصائص تقرر له أهمية بالغة في مجال الإثبات ومن أهم تلك الخصائص:

- الدليل الالكتروني دليل علمي: حيث يتكون من معلومات وبيانات غير ملموسة.

- الدليل الالكتروني دليل يصعب التخلص منه: بحيث يمكن استرجاع البيانات المحذوفة بالاستعانة برامج حديثة.

- الدليل الإلكتروني له سعة تخزين عالية: يمتاز الدليل الإلكتروني بالسعة التخزينية العالية.[2]

[1] - عائشة بن قارزة مصطفى، الدليل الالكتروني في مجال الإثبات الجنائي في القانون الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، مصر، ص 62

[2] - المرجع نفسه، ص 63 .

أ – التنصت الهاتفي:

يعرف التنصت الهاتفي بأنه "تعمد مراقبة الاتصال والتسجيل الاتصالات الخاصة سواء كانت مباشرة أو غير مباشر، أو كان مما يتبادله الناس في مواجهة بعضهم البعض أو عن طريق وسائل الاتصال السلكية أو اللاسلكية.[1]

القضاء الفرنسي عرف التنصت الهاتفي وفقا لما جاء به القضاء الموضوع بأنه " الإنصات للمحادثات الهاتفية عن طريق تقنى وذلك عن طريق وسيلة مغناطيسية للتسجيل على مستوى خط مشترك بين المتراسلين دون علمهما.[2]

وفي هذا السياق نذكر المادة 114 والمادة 118 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري حيث تضمنت المادة 114 وما بعدها آليات التحري حيث تضمنت هذه المواد الأحكام الخاصة باعتراض وتسجيل المراسلات ووضع الترتيبات التقنية، والالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري.

الشرط: أن تقتضي ضرورة البحث ذلك في أنواع محددة من الجرائم الخطيرة مثل (جرائم الإرهاب والجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية. والجرائم المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبيض الأموال والاتجار بالمخدرات والجرائم المتعلقة بالفساد والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف.[3]

[1] – عوض محمد عوض، مبادئ قانون الإجراءات الجزائية، د.ط، دار المطبوعات المطبوعات المكتبة القانونية مصر، 1999، ص 104 .

[2] – Mostropoulou (h) les enquétés de police L. G.D. G. Paris 592

[3] – المادة 114 – 118 قانون الإجراءات الجزائية .

ب التفتيش الرقمي :

انتقل القانون 25 – 14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، من القواعد التقليدية للتفتيش المكاني إلى تنظيم دقيق للتحري في " البيئة الافتراضية "، معتبرا البيانات الرقمية دليلاً كاملاً طالما تم الحصول عليه بإذن قضائى و بطرق تقنية وسليمة. وشدد من جهة أخرى القانون على ضرورة مراعاة حرمة الحياة الخاصة وقرينة البرادة المادة 41 من الدستور الجزائري الحالي (تعديل 2020).[1]

أثناء العمل في القضاء الرقمي كما يجب تحرير محاضر رسمية دقيقة توثق تاريخ و ساعات العمليات الرقمية والنتائج المحررة.

كذلك أقر القانون الترجمة كآلية للتعامل مع الاتصالات بلغات أجنبية عبر إلزامية ترجمتها ونسخها بمساعدة مترجم مختص لضمان دقة الدليل الجنائي.[2]

[1] – المادة 41، التعديل الدستوري لسنة 2020، جرى تنفيذه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 – 442 – المؤرخ في 30 ديسمبر 2000، المتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020 .

[2] – المادة، 118 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

الفصل الثاني:

نطاق سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات.

تمهيد :

يتمتع القاضي الجزائي بسلطة واسعة لتقييم أدلة الاثبات الجزائي بما في ذلك الدليل العلمي مستندا على مبدأ الاقتناع الوجداني فهو حر في تكوين عقيدته في أي دليل يطرح عليه في الجلسة إلا أن هذه السلطة التقديرية ليست مطلقة وإنما تحكمها ضوابط هدفها صيانة الحق وتحقيق العدل، وضعها المشرع والتي من بينها :

1- أن يبني القاضي قناعته على الحزم واليقين
2- أن يسبب أحكامه تسبيبا كافيا
3- أن يكون الدليل الذي يعتمده مشروعا

وهذا لدرء انحرافه عند ممارسته لهذه السلطة، وحتى يصدر أحكاما عادلة، ومن أجل الإلمام بهذا قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين تطرقنا في المبحث الأول: مبدأ حرية القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات و الاستثناءات الواردة عليه والمبحث الثاني: القيود الواردة على سلطة القاضي الجزائي.[1]

[1] – بن طحرور سهيلة، قداري زبيدة، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأداة وضوابطها، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون خاص، جامعة عين تيموشت بلحاج بوشعيب، السنة الجامعية 2024 – 2025، ص53.

المبحث الأول: مبدأ حرية القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات والاستثناءات الواردة عليه :

إن القاضي الجزائي في بديل البحث عن الحقيقة حر في أن يستعين بأي طريق من طرق الإثبات لإثبات الجرائم فهو لا يكتفي بالأدلة المطروحة عليه والتي يقدمها مع أطراف الدعوى وإنها يجب عليه أن يتحرى بنفسه ويصل إلى الأدلة، كما له أن يأمر باتخاذ أي إجراء يراه مناسبا للفصل في الدعوى.[1]

المشرع الجزائري تبنى هذا المبدأ من خلال نص المادة 349 من قانون اج ج رقم 25-14: يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات بما فيها الالكترونية إلا أنه أورد استثناءات على هذا المبدأ في الفقرة الثانية من هاته المادة من خلال قوله: ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك. التي نجدها أدلة إثبات جريمة الزنا التي نصت عليها المادة 341 من قانون العقوبات رقم 06-24 المؤرخ في 28 أبريل 2024. وأدلة إثبات جريمة السياقة في حالة سكر التي نصت عليها المادة 19 من الأمر رقم 04 - 15 المؤرخ 10 نوفمبر سنة 2004.

المطلب الأول: حرية القاضي الجزائي في تقدير الأدلة.

اعتمد المشرع الجزائري على مبدأ حرية الإثبات على حد سواء في المادة 212[2] من قانون الإجراءات الجزائية قبل التعديل أو المادة 349 بعد التعديل بعدم تقييد القاضي بوسائل محددة لإثبات الجريمة بهدف الوصول إلى الحقيقة وأيضا على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي المستمد من الأدلة المقدمة أثناء المرافعة.

[1] – لهوي رابح، محاضرات في مقياس الإثبات في المواد الجزائية ملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر قانون جنائي و علوم جنائية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، ص 8 .

[2] – م 212 . ق. ا ج ج، في ضوء الممارسة القضائية للأستاذ أحسن بوسقيعة، طبعة 2007-2008، منشورات بيرتي .

أبرز ما أضافه المشرع في المادة 349 من قانون الإجراءات الجزائية هو إقراره للإثبات الالكتروني مسايرة منه للتطور التكنولوجي وظهور الجرائم الالكترونية وبهذا يكون قد يعنى رؤية متطورة للإثبات.

المشرع الجزائري ترك للقاضي الجزائي الحرية في الاستعانة بكافة طرق الإثبات في سبيل البحث عن الحقيقة إلا أن هذه القاعدة لا تطبق على إطلاقها، وإنما وضع لها أطر تحددها لضمان المحاكمة العادلة وللحفاظ على حقوق وحريات الأفراد.[1]

كما أنه منح للقاضي الجزائي السلطة التقديرية لتقدير قيمة الدليل و مدى تأثيره في اقتناعه الخاص. شريطة أن يكون يبني قراره على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات.[2]

- **وعند إجراء مقارنة لمواد الإثبات بين التشريعات :**

نجد أن القانون الفرنسي تبنى مبد أ حرية الإثبات فجميع وسائل الإثبات مقبولة إلا ما أستثني بنص تطبيقا لنص المادة 427 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي " تثبت الجرائم بجميع طرق الإثبات ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

القانون المصري نهج نفس المنهج في نص المادة 291 قانون إجراءات جزائية مصري للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى بتقديم أي دليل تراه لازما لظهور الحقيقة.[3]

أما القانون الجزائري أيضا تبنى حرية الإثبات من خلال نص المادة 349 من قانون الإجراءات الجزائية: يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات، بما فيها الإلكترونية، ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك.

[1] – م 349 ق اج ج : رقم 25–14، المؤرخ في 3 غشت 2025 .

[2] – غزيوي هند محاضرات في مقياس الإثبات الجنائي، جامعة 20 أوت 1955 سكيكدة ،السنة الجامعية 2022–2023، ص33 .

[3] – بلعيد جميلة، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي مشروع مذكرة مكملة متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، صفحة 47 – 48 .

38أما بالنسبة لتقدير القاضي الجزائي للشهادة باعتبارها دليل من أدلة الإثبات، فله كامل الحرية في الأخذ بها متى اطمئن لها وله طرحها في حال عدم الاقتناع بها.

فله الأخذ بشهادة واحدة في حال تعدد الشهادات، حتى يمكنه الاعتماد على شهادة الأعمى أو الأصم أو الأبكم طالما أمكنه فهم إشاراتهم وهذا ما نجده في قرار المحكمة العليا الصادر يوم 1984/05/15 تحت رقم 33977 الذي أكد على أحقية محكمة الجنايات في تأسيس حكمها بناء على شهادة الأبكم أو الأصم شريطة الالتزام بأحكام قانون الإجراءات الجزائية.[1]

القاضي الجزائي يقوم بتمحيص الشهادات ومقارنتها ببعضها كما قد يقارنها حتى بباقي الأدلة الأخرى، ويمكنه الأخذ بأحدها، كما يمكنه تجزئة أقوال الشاهد الواحد فله أن يقبل جزءا ويرفض أجزاء أخرى.[2]

يستند القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات على مبدأ الاقتناع القضائي – فله مطلق الحرية بالأخذ بأي دليل.

وهو ما ذهب إليه الأستاذ جيوفاني ليوني بقوله مبدأ حرية القاضي في الإقناع يتعلق بسلطة القاضي في أن يخضع طرق الإثبات المطروحة تحت نظره لأقصى درجات الحرية في التقيد دون افلات مع ذلك قيود معينة.[3]

فالقاضي الجزائي لا يجوز أن يؤسس حكمه بناء على علمه الشخصي أو على رأي الغير و إنما يجب أن يبني حكمه من التحقيقات التي يجريها بنفسه.

[1] – قرار الصادر يوم 15 /05/ 1984،الغرفة الجزائية الأولى ، طعن رقم 33977 ، جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج1، طبعة 2002، ص227 .

[2] – بن طحرور سهيلة، المرجع السابق، ص 40 .

[3] – جيوفاني ليوني، مبدأ حرية الاقتناع والمشاكل المرتبطة به، مجلة القانون والاقتصاد العدد الثالث، السنة الرابعة والثلاثون سبتمبر، ص 923 .

مثلا في تقديره للاعتراف ذهب المشرع الجزائري في نص المادة 350 من قانون الإجراءات الجزائية أنه شأنه كشأن جميع عناصر الإثبات، يترك لحرية تقدير القاضي، وعليه إذا اقتنع به حكم بالاستناد إليه وإلى لم يقنع يعيده شأنه شأن أي دليل.

القاضي الجزائي عند تقديره للاعتراف يجب عليه أن يتحقق من دوافع هذا الاعتراف، وكذا ما يخفي المعترف وراء اعترافه.[1]

ويتوجب عليه التأكد من أنه ينسجم مع بقية الأدلة وأنه مطابق للحقيقة ويستطيع استنتاج هذا من خلال ظروف وملابسات القضية.

القاضي الجزائي هو الخبير الأعلى يتمتع بسلطة تقديرية واسعة لتقسيم القوة التدليلية لعناصر الدعوى المعروضة أمامه، فهو من يقرر ما إذا كان الملف الذي أمامه يحتاج إلى ندب خبير أم لا ويعتبر هذا المبدأ أحد قرارات المحكمة العليا بجعل الخبرة أمر اختياري يخضع لتقدير قضاة الموضوع.[2]

كما يتمتع القاضي بذات السلطة عندما يطلب إجراء خبرة مضادة متى تطلب الملف ذلك – فهي تخضع لتقديره الشخصي دون مراعاة طلب الخصوم إذا رأى ضرورة لذلك مع تبرير ذلك في حكمه، وقد أكدت المحكمة العليا هذا المبدأ بقولها: إن قضاة الموضوع غير ملزمين بإجراء خبرة مضادة بشرط تعليل الحكم بشكل مناسب.[3]

أيضا ذات الأمر نصت عليه المادة 239 من قانون الإجراءات الجزائية لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض عليها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير تلقائيا أو بناء على طلب النيابة العامة أو من الخصوم أو محاميهم.

إذا رأى قاضي التحقيق أنه لا موجب للاستجابة لطلب الخبرة فعليه أن يصدر في ذلك أمرا معللاً في أجل عشرة أيام من تاريخ استلامه الطلب.

[1] – بلعيد جميلة، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، المرجع السابق، ص 45.

[2] – بن طحرور سهيلة، قداري زبيدة، المرجع السابق، ص 41 .

[3] – قرار الصادر يوم 1974/07/09، الغرفة الجنائية الأولى، طعن رقم 1390، جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 355 .

أيضا للقاضي الجزائي سلطة مطلقة في قبول أو رفض تقرير الخبرة وله أن يرجح تقرير خبرة على آخر دون تسبيب، وله أن يعين خبرة جديدة في حال تناقض – بين خبرين أو في حال وجود نقص في الخبرة.

القاضي الجزائي غير ملزم بالقيام بالمعاينة محل الواقعة سواء طلب ذلك من قبل النيابة العامة أو المدعى المدني أو المتهم وهو ما نستشفه من نص المادة 372 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد يجوز للجهة القضائية، إما من تلقاء نفسها أو بناءا على طلب النيابة العامة أو الضحية أو المدعي المدني أو المتهم أو محاميهم، أن تأمر بإجراء الانتقالات اللازمة لإظهار الحقيقة، ويستدعى أطراف الدعوى ومحاموهم لحضور هذه الانتقالات ويحرر محضر بهذه الإجراءات.[1]

فالقاضي هنا مخير إما يأمر بإجراء معاينة من تلقاء نفسه أو بناء على طلب وبالرجوع إلى نص المادة السالفة الذكر نجد أن المشرع استخدم مصطلح "يجوز" وهو ما يفيد إمكانية الاختيار بين الأمر بإجرائها أو الاستغناء عنها.

وهذا معناه أن للقاضي كامل الصلاحية في قبول أو رفض المعاينة في حال رأى عدم ضرورة ذلك ولا يقتصر تقدير القاضي على إجراء المعاينة من عدمها، بل يقوم بتقدير نتائجها في حال الأمر بها فهو يتمتع بمطلق الحرية في تقييم نتائج المعاينة وفق ما اقتنع به فهو لا يخضع سوى لرقابة ضميره فله أن يطرحها إذا تبين له احتمال خطئها، فهي كغيرها من أداة الإثبات قد تحتمل الخطأ.[2]

[1] – المادة، 372 من قانون الإجراءات الجزائية .

[2] – زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، طبعة 1989، صفحة 68.

أما عن تقدير القاضي الجزائي للقرائن التي عرفها الفقه بأنها استنتاج القاضي للواقعة المراد إثباتها من واقعة أخرى تقوم على دليل إثبات.

وبهذا تعد القرينة وسيلة إثبات غير مباشرة حيث يعتمد القاضي على واقعه سابقة مدعمة بالأدلة ليستنتج منها واقعة أخرى مثل وجود بصمة أصبع المتهم في مكان وقوع الجريمة كدليل على مشاركته في هذه الجريمة[1]، أو مثل مشاهدة الجاني يحمل أداة حادة في مكان الجريمة يثير التساؤل حول علاقة الجاني بالمجني عليه.

فهذه القرائن القضائية يمتلك فيها القاضي الجزائي سلطة تقديرية واسعة باعتبارها دليلا غير مباشر يستخلصها القاضي وفق استنتاجاته من خلال الوقائع المطروحة عليه.

القرائن هي من أدلة الإثبات التي تساعد القاضي على تعزيز الأدلة المتوفرة لديه أو ترجيح الأدلة بناء على الاستنتاجات المتوصل اليها وقد يعتمد عليها في غياب أي دليل آخر يدعمها.[2]

المحرر ورقة تحمل بيانات في شأن واقعة ذات أهمية في إثبات ارتكاب الجريمة ونسبتها إلى المتهم قد تكون صادرة عن موظف مختص بتحريرها فتكون أوراق رسمية أو تصدر عن شخص عادي فتكون عرفية، وقد تحمل جسم الجريمة مثل الأوراق التي تحمل تهديدا أو قذفا أو وثيقة مزورة أو أن تكون دليلا على وقوعها كالاعتراف والشهادة.

المحررات الرسمية التي يدخل من ضمنها المحاضر، فهناك محاضر ذات حجية نسبية، فالقاضي لا يستطيع استبعادها تبعا لقناعته.

أما المحاضر التي لها حجية مطلقة أيضا لا يقطع القاضي استبعادها إلى أن يطعن فيها بالتزوير ومن أمثلتها محاضر الجمارك.

[1] – حسن شحاته عبد المطلب، حجية الدليل المادي في الإثبات في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للأثر 2005، الاسكندرية، صفحة 40 .

[2] – بن طحرور سهيلة، المرجع السابق، صفحة 45.

أما محاضر الضبطية القضائية أو الصادرة على قاضي التحقيق فهي تخضع لتقدير القاضي.

وبناء عليه فالقاضي حر في تقديراته، المحررات سواء كانت رسمية أو عرفية فهي كغيرها من أدلة الإثبات تخضع لتقدير القاضي الجزائي.

وهو ما تؤكده المادة 352 من قانون الإجراءات الجزائية لا تعتبر المحاضر والتقارير المحررة من قبل الضبطية القضائية المثبتة للجنايات أو الجنح إلا مجرد استدلالات ما لم ينص القاضي على خلاف ذلك.

وهذا معناه أن القاضي غير ملزم بالاعتماد على هذه المحاضر لأنها مجرد استدلالات. فله أن يستبعده في حال تعارضه مع أدلة أخرى.[1]

– إن المشرع الجزائري في تقديره للأدلة الحديثة اتجه إلى حرية الإثبات من خلال المادة 349[2]، التي تنص يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات بما فيما الإلكترونية وبالتالي المشرع في نظرة متطورة للإثبات جعل القاضي حر في تقديره لهذه الأدلة. ولعل أبرز الأدلة الحديثة هي: البصمة الوراثية – استخدام الأجهزة البصرية الإلكترونية – الطب الشرعي – استخدام أجهزة التسجيل الصوتي و التنصت في ميدان الإثبات الجنائي :مثلا تحليل البصمة الوراثية يعتبر من الأدلة العلمية التي تستند إلى المعرفة العلمية وهي ناتجة عن خبراء متخصصين في هذا المجال ومع تطور العلم أصبحت هذه الأخيرة أدلة دقيقة يمكن أن يستند إليها القاضي في الوصول إلى الحقيقة[3]، فالقاضي الجزائي له السلطة التقديرية لفحص القوة الدلالية لهذا الدليل.

أو الطب الشرعي الذي يمثل العلاقة بين الطب والقانون وتقوم على كل ما يحتاجه القانون من الطب وعليه الطبيب الشرعي يستعان بمعلوماته وخبرته لخدمة العدالة على طريق كشف غموض الجانب الطبي، رغم أن الطب الشرعي يستند إلى العلم إلا

[1] – بن طحرور سهيلة، قداري زوبيدة ، المرجع السابق، صفحة 46 .

[2] – م 349، من قانون الإجراءات الجزائية .

[3] – بن طحرور سهيلة ،قداري زوبيدة، المرجع السابق، ص 37.

أن القاضي الجزائي غير ملزم بنتائجه ذلك أن تقارير الطب الشرعي تعتبر دليلا فنيا (خبرة) له سلطة تقديرية في تقييمها له الأخذ بها أو استبعادها.[1]

الطب الشرعي من الأدلة العلمية يتسم بالدقة، مما يهدد مبدأ حرية الإثبات ويقلص السلطة التقديرية للقاضي الجزائي. حجية هذا الدليل قد تتعارض مع اقتناع القاضي، فإما يلغي قناعته ويستسلم لنتائج الطب الشرعي أو أن يستبعدها حتى وإن كانت قطعية.[2]

أما عن تحليل الدم الذي هو من الأدلة العلمية رأى فريق من الفقه بعدم حجيته في إلا ثبات الجنائي لأن أخذ عينة من دم المتهم هي اعتداء على حريته إذ ينبغي أخذ موافقته وإذن القاضي. و رأى فريقا آخر جوازه للحصول على دليل مادي بحجة أن القانون اعتبره تفتيشا.

أما المشرع الجزائري أقر إجراء الفحص الطبي في المادة 85 من ق اج ج: يتم وجوبا وإجراء فحص طبي للشخص الموقوف إذا ما طلب ذلك مباشرة أو بواسطة محاميه أو عائلته ويجري الفحص الطبي من طرف طبيب يختاره الشخص الموقوف من الأطباء الممارسين في دائرة اختصاص المحكمة، وإذا تعذر ذلك يعين له ضابط الشرطة القضائية تلقائيا طبيبا. تضم شهادة الفحص الطبي لملف الإجراءات.[3] أيضا نص المشرع على فحص الدم في إثبات جريمة السياقة في حالة سكر وعليه يكون وجوبا في حالة حادث مرور تسبب في القتل لإثبات ما إذا كان يقود السيارة تحت تأثير مواد مصنفة ضمن المخدرات، وجوازا إذا لم ينتج على الحادث أضرار جسمانية.

[1] – سكيل رقية، محاضرات في مادة طرق الإثبات ، السنة الجامعية 2019 – 2020، ص39.

[2] – سنوسي رفيف، المرجع السابق ص 86-87 .

[3] – المادة 85، من قانون الإجراءات الجزائية .

القاضي الجزائي يتمتع بحرية الاقتناع له أن يأخذ بنتيجة التحليل إذا اطمئن إليها وله أن يطرحها إذا شك فيها مثلا – نزع الدم بعد فترة. فترة طويلة من وقوع حادث المرور.[1]

أما عن تطبيقات الذكاء الاصطناعي وتحليل البيانات في الكشف عن الجرائم، فالسلطة التقديرية للقاضي الجزائي في فحص الدليل الناتج عن الذكاء الاصطناعي أولا: البحث في مشروعيته ثانيا: خصوصية هذا الدليل يأخذ أشكالا متعددة :– تقارير تحليل البيانات – أنظمة التعرف على الوجوه التسجيلات المعدة رقميا.

القاضي يقيم موثوقية النظام التقني باللجوء إلى خبرة فنية. أما بالنسبة للدليل الإلكتروني فالمشرع الجزائري أخذ بمبدأ حرية الإثبات في نص المادة 349 من قانون اج ج، وهو ما أضافه للإثبات بقوله "بما فيها الإلكترونية "، وعليه القاضي الجزائري هو من يقدر القوة الثبوتية لهذا الدليل مما يدعم أصل البراءة ويعزز حقوق الدفاع.

خلاصة القول أن القاضي الجزائي غير ملزم بالدليل العلمي إلا أنه لا يمكن تجاهل دليل علمي دون تحليل منطقي.

أما عن الدليل الناتج عن التنصت الهاتفي والتسجيل الصوتي وحجيته في الإثبات.

أقر المشرع الجزائري باعتراض المراسلات من خلال نص المادة 114 من قانون اج ج وبهذا المشرع بعدما أعطى للمتهم حق الصمت أورد استثناء عليه إذ أصبح من الممكن أخذ اعتراف الشخص ضد نفسه، دون رضاه وموافقته عن طريق تسجيل كل ما تفوه به.[2]

يعد تمحيص الأدلة من المسائل الجوهرية في الإثبات الجنائي، ذلك أن القاضي الجزائي يتمتع بحرية في تكوين قناعته، له سلطة تقديرية في تمحيص الأدلة المعروضة عليه والاقتناع بها، معا. مما يجسد مبدأ حرية الاقتناع الشخصي إلا أن هذه الحرية لها

[1] – حمادي اية – بن ساسي فهيمة، دور الذكاء الاصطناعي في إثبات الأدلة الجنائية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر اكاديمي في الحقوق ، تخصص قانون أعمال السنة الجامعية ، جامعة محمد البشير الابراهيمي، برج بوعريريج، ص 44–45–46 .

[2] – حمادي آية، بن ساسي فهيمة، المرجع السابق، ص 64.

ضوابط قانونية تحكمها، الهدف منها المحاكمة العادلة ومن ثم سنتناول في هذا المطلب: ثلاث فروع:

الفرع الأول: حرية القاضي الجزائي في البحث على الأدلة وتحقيقها.

الفرع الثاني: حرية القاضي الجزائي في قبول الدليل.

النوع الثالث: حرية القاضي الجزائي في استبعاد الدليل.

الفرع الأول: حرية القاضي الجزائي في البحث عن الأدلة وتحقيقها.

نصت المادة: 349 اج ج على أنه يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات، فالقاضي الجزائي حر في أن يستعين بجميع وسائل الإثبات في سبيل الكشف عن الحقيقة، إذ لا يجوز أن يقتنع فقط بما يقدمه له أطراف الدعوى من أدلة. و إنما يتعين عليه أن يبحث بنفسه عن الأدلة[1]، و ما يعزز هذا إدارة الجلسات و المرافعات هي من مهام رئيس الجلسة الذي له كامل السلطة بتنظيم سيرها، حيث يجوز له اتخاذ أي إجراء الذي يراه ضروريا للبحث عن الأدلة التي توصله إلى الحقيقة فله :

1/ م 372 ق إج ج رقم 14/25 المؤرخ في 3 غشت 2025.

يجوز للجهة القضائية إما من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو الضحية أو المدعي المدني أو المتهم أو محاميهم أن تأمر بإجراء الانتقالات اللازمة لإظهار الحقيقة.

فالقانون هنا جعل الأمر جوازيا ولا يشترط أن يعتمد القاضي في بحثه على طلب الغير دائما بل أن الأصل أن يستند إلى دافع شخصي للوصول إلى دليل يجلي الحقيقة، ينبغي عليه التحقق من صحة هذا الدليل.[2]

[1] – لهوي رابح، محاضرات في مقياس الإثبات في المواد الجزائية ملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر قانون جنائي و علوم جنائية، المرجع السابق، ص 07.

[2] – مصطفى يوسف، مشروعية الدليل في المسائل الجنائية في ضوء الفقه والقضاء دار الجامعة الجديدة، ط 2011، ص 49.

2 /أن يأخذ أقوال المتهم قبل سماع الشهود طبقا لنص م 301 ق اج ج يقوم الرئيس باستجواب المتهم قبل سماع الشهود ويتلقى أقواله، ويجوز للنيابة العامة وللدفاع توجيه أسئلة إلى المتهم كما يجوز ذلك للمدعي المدين عن طريق الرئيس.

3 / أن القاضي غير مقيد لا بنوع ولا عدد الشهود نصت المادة 371 ق اج ج: للرئيس أثناء سير المناقشة أن يعرض على المتهم أو الشهور أدلة الإثبات وتقبل ملاحظاتهم عنها إذا كان ذلك ضروريا.[1]

كما يجوز للقاضي الجزائي إجراء مواجهات بين الشهود أو عدم إجرائها وله من تلقاء نفسه أن يأمر بهذا الإجراء وهو ما أشارت إليه المادة: 370 في فقرتها الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية كما يجوز للجهة القضائية عند تخلف شاهد عن الحضور بغير عذر. تراه مقبولا أو مشروعا أن تأمر بناء على طلب النيابة أو من تلقاء نفسها باستحضاره إليها على الفور بواسطة القوة العمومية لسماع أقواله أو لتأجيل القضية لجلسة قريبة.

– كما له حق ندب خبير وكذا إعلامه ليقدم ايضاحات عن التقارير التي يقدمها المادة 356 ق اج. ج: إذا رأت الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة فعليها إتباع ما هو منصوص عليه في المواد. 239 إلى 252 من هذا القانون، كذلك للقاضي الجزائي أن يأمر باستكمال التحقيق إذا ما كانت عناصر الإثبات التي من يديه غير مقنعه وغير كافية.

– يجب على القاضي الجزائي أن يقوم بأي تحقيق في أي دليل يراه أساسي في الدعوى الجزائية، وذلك بفحصه ومناقشته، فإذا اكتفى ببعض الأدلة وأصدر حكمه دون الاطلاع عليها بالكامل استوجب قراره النقض إلا إذا كان مسببا تسبيبا كافيا وهذا ما ذهبت إليه اجتهادات المحكمة العليا في قرارها قرار صادر يوم: 1973/01/02 غرفة جزائية طعن رقم: 7773 إذا امتثل الخبير بناءا على طلب الدفاع وفقا لشروط المحكمة ، فلا يحق لها رفض سماعه إلا بحكم مسبب وإلا تعتبر الإجراءات غير صحيحة وتستلزم النقض.[2]

[1] – قانون الإجراءات الجزائية، قانون رقم 25 /14، المؤرخ في 3 غشت 2025 .

[2] – بن طحرور سهيلة، قداري زبيدة، نفس المرجع، ص 32 .

كما يجب عليه أن يتحقق بنفسه من عدم وجود أدلة براءة ظاهرة حتى إذا لم يتفطن لها المتهم ولم يدفع بها.

نصت المادة 514 من قانون الإجراءات الجزائية: إذا رأت المحكمة أن الواقعة موضوع المتابعة لا تشكل أية جريمة في التشريع الجزائري أو أنها غير ثابتة أو غير مسندة للمتهم، قضت براءته من المتابعة بغير عقوبة ولا مصاريف قضائية.[1]

القاضي الجزائي يحكم من تلقاء نفسه بالبراءة إذا رأى أن الواقعة موضوع المتابعة لا تشكل جريمة أو أن هناك عذر مانع من العقاب كما نصت عليه المادة 511 ق اج ج: إذا وجد لصالح المتهم عذر مانع من العقاب، قضت المحكمة بإعفائه من العقوبة وفصلت في الدعوى المدينة عند الاقتضاء وفق ما هو مقرر في المادتين 3 و 2 من المادة 507 أعلاه.

أيضا سلطة القاضي الجزائي في محكمة الجنايات أكثر اتساعا ذلك أن المشرع الجزائري منحه سلطة مطلقة في الكشف عن الحقيقة حيث لا قيد عليه سوى شرفه وضميره[2] م 412 ق اج. ج: يجوز لرئيس محكمة الجنايات إذا رأى أن التحقيق غير واف أو اكتشف عناصر جديدة بعد صدور قرار الإحالة، أن يأمر باتخاذ أي إجراء من إجراءات التحقيق.

م 402 من ق اج ج: للرئيس سلطة كاملة في ضبط حسن سير الجلسة وفرض الاحترام الكامل لهيئة المحكمة واتخاذ أي إجراء يراه مناسبا لإظهار الحقيقة أيضا من صلاحيات القاضي في محكمة الجنايات في إقامة الدليل في حالة تخلف شاهد عن الحضور بدون عذر مقبول وقد تم استدعاؤه جاز لمحكمة الجنايات استدعاؤه عن تلقاء نفسها أو بناءا على طلبات الزيارة أن تأمر باستحضاره بالقوة العمومية م 434 ق اج ج، كما له أن يعرض على المتهم إذا لزم الأمر أثناء استجوابه أو أثناء سماع أقوال

[1] – قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

[2] – لهوي رابح، محاضرات في مقياس الإثبات في المواد الجزائية ملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر قانون جنائي و علوم جنائية، المرجع السابق، ص 9 .

الشهود أدلة الإقناع أو محضر الحجز و الاعتراف بهذه الأدلة كما يعرضها على الشهود أو الخبراء أو المحلفين إذا كان ثمة محل لذلك م 437 ق اج. ج

الفرع الثاني: حرية القاضي الجزائي في قبول الدليل

رغم تمتع القاضي الجزائي بحرية الإثبات في البحث على الأدلة وتقديرها إلا أنه غير ملزم قانونا بالأخذ دليل معين، فقد يتجاوز الأدلة المقدمة من الجهات التي سبقته في التحقيق أو حتى ما توصل إليه من خلال بحثه وعليه طبقا للمادة 349 ق اج إثبات الجرائم بأي طرف من طرف الإثبات ،وهو ما ذهب إليه اجتهاد المحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ: 16/ 09/ 021 تحت رقم: 995574

المبدأ: يجوز لقضاة الموضوع الأخذ بتصريحات المتهم أمام الضبطية أثناء التحقيق الابتدائي دون الأخذ بعين الاعتبار تراجعه وإنكاره بجلسة المحاكمة وقف سلطتهم التقديرية.

الوجه المثار من الطاعن : الوجه1 المأخوذ من القصور في التسبيب بدعوى أن قضاة المجلس لم يناقشوا أركان جنحة السب والشتم واعتمدوا على أقوال الضحية. في محضر التحقيق الأولي التي لا يؤخذ بها و إلا على سبيل الاستدلال، ولم يناقشوا الأدلة مناقشة قانونية.

الوجه 2: المأخوذ من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه: بدعوى أن قضاة المجلس سببوا قرارهم على محاضر الضبطية دون ما دار بالجلسة مخالفين م 349 ق اج ج.

قرار المحكمة العليا: أن قضاة المجلس بينوا أسباب قضائهم أن المتهم أنكر الوقائع لكن النتيجة استخلصت من خلال المناقشة والمرافعة الدائرة أمامهم بالجلسة ووقائع الملف بما فيها تصريحات المتهم بمحضر التحقيق الابتدائي أن الوقائع ثابتة في حق المتهم لقيام عناصرها وأركانها وأن محضر التحقيق الابتدائي أمر يعود شأنه لقضاة الموضوع دون رقابة من المحكمة العليا التي تقتصر دورها على مراقبة القانون يكون لقضاة الموضوع بما لهم من سلطة تقديرية للوقائع المعروضة عليهم كقضاة موضوع قد سببوا قرارهم بما

فيه الكفاية ولم يخطأوا في تطبيق القانون خلافا للوجهين المثارين مما يتعين رفضهما ومن ثم رفض الطعن.[1]

القاضي الجزائي يتمتع بسلطة واسعة في قبول أي دليل يراه مناسبا لإثبات الجريمة، وتبعا لذلك لا يمكن إلزامه بقبول دليل معين ليكون قناعته كما لا يمكن الاعتراض على قناعته في أي دليل.

ينتج عن حرية القاضي في قبول الدليل سلطته الكاملة في مناقشة الأدلة سواء التي جاءت في محاضر التحقيق الابتدائي أو التي عرضت في جلسة المحاكمة وله أن يقبل أو يرفض هذه الأدلة.

كما يجوز له أن يقبل دليل قدم في خلال التحقيق الابتدائي بدلا من دليل قدم في جلسة المحاكمة طالما اقتنع به بحيث تتم مناقشة هذا الدليل في جلسة المحاكمة.

مبدأ حرية القاضي الجزائي في الإثبات وبالتالي حريته في قبول الأدلة نظرا للطبيعة الاستثنائية للقضايا الجزائية، فالقاضي في سبيل الوصول إلى الحقيقة له أن يقبل أي دليل طالما اطمئن لصحته.[2]

الفرع الثالث: حرية القاضي الجزائي في استبعاد الأدلة :

القاضي الجزائي عند تقديره لأدلة الإثبات له أن يستبعد أي دليل رغم مشروعيته ما دام لم يقتنع به وجدانيا فحسب رأيه فهو غير ملائم و مناسب لكشف الحقيقة.[3]

[1] – الغرفة الجزائية غرفة الجنح و المخالفات، ملف رقم : 0995574، قرار بتاريخ 16/ 09/ 2021 الرئيس الهاشمي الشيخ، المستشار المقرر قارة سامية، أبرز المبادئ و القرارت الحديثة .

[2] – بن طحرور سهيلة، قداري زوبيدة، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة وضوابطها، نفس المرجع السابق، ص 33 .

[3] – فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة عمار 1999، ص 128 .

وقد يستبعد القاضي الجزائي الدليل لضعف دلالته الذاتية للحقيقة أو عدم دعمها بأدلة إضافية أو لوجود تناقض مع أدلة أخرى أو لوجود دلائل كافية تغني أو تتناقض مع هذا الدليل.[1]

ولا يسمح للقاضي باستبعاد الأدلة دون تقديم مبررات قوية، فمن غير الجائز استبعاد الدليل دون الاستماع إليه ومناقشته، هذا يشكل انتهاك لحقوق المتهم[2]، ولأن الدليل هو الأساس الذي يستند عليه في الدفاع عن حقوق الأفراد فعمليه جمع الأدلة ليست سهلة لذا يجب التعامل معها بكل جدية. ولا يتم استبعادها إلا بعد التحقق من أنها ليست لها قيمة إثباتية قاطعة في كشف الحقيقة.

المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات.

إن المشرع الجزائري قيد إثبات بعض الجرائم بإتباع أدلة معينة وهو الأمر الذي أبقى عليه في المادة 341 من قانون الإجراءات الجزائية بعد التعديل بقوله ما لم ينص القانون على خلاف ذلك... وهذا معناه أن القانون خص بعض الجرائم لإثباتها بتوافر دليل معين سواء كانت هذه الجرائم منصوص عليها في قانون العقوبات أو قانون الإجراءات الجزائية أو قوانين خاصة.

سنتناول في هذا المطلب ثلاث فروع: الفرع الأول: في إثبات جريمة الزنا الفرع الثاني: السياقة في حالة سكر والفرع الثالث: حجية بعض المحاضر.

الفرع الأول: في إثبات جريمة الزنا.

قيد قانون العقوبات الجزائري إثبات جريمة الزنا بدليل محدد تحث عليه المادة 341 الدليل الذي يقبل على ارتكاب الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 يقوم إما على

[1] – أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، ص 7.

[2] – أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص 89 .

محضر قضائي يحرره أحد رجال الضبط القضائي على حالة تلبس وإما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم وإما بإقرار قضائي.[1]

في هذا الإطار قضت غرفة الجنح والمخالفات بالمحكمة العليا في القرار الصادر بتاريخ 24 جوان 2009 تحت، قم 443709 بما يلي: فعلا بالرجوع الى القرار المطعون فيه يتضح أن قضاة الموضوع لإدانة الطاعنة بتهمة المشاركة في الزنا طبقا للمادتين 339 و 42 من قانون العقوبات اعتبروا شريط الفيديو كأنه وسيلة إثبات كاملة بينما هو ليس من الدلائل المنصوص عليها على سبيل الحصر في نص المادة 341 من قانون العقوبات التي تشترط أن يكون الدليل الذي يقبل ارتكاب هذه الجريمة المعاقب عليها بالمادة 339 من نفس القانون إما محضر قضائي يحرره رجال الضبط القضائي عن حالة التلبس وداما بإقرار وارد في رسائل أو مستندات صادرة من المتهم، وإما بإقرار قضائي.[2]

أيضا الملف رقم 1010894 قرار بتاريخ 2016/03/29 [3]المبدأ تعد المكالمات الهاتفية المسجلة على المستند الالكتروني المتمثل في بطاقة ذاكرة الهاتف من ضمن الوسائل التي يمكن للقاضي الأخذ بها لإثبات جريمة الزنا.

نظر لخصوصية جريمة الزنا وتأثيرها المباشر على استقرار الأسرة القاضي الجزائي لا يمتلك حرية مطلقة في إثباتها وفقا لقناعته الشخصية ولهذا قيد المشرع الجزائري هذه الجريمة بـ:

1- محضر قضائي محرر على التلبس بالزنا: وذلك بمشاهد رجال الضبطية للمتهمين في حالة تدل قطعا على ارتكاب فعل الزنا وتوثيق ذلك فورا بمحضر رسمي.

[1] – المادة 341 من قانون العقوبات، رقم 06- 24، في 28 ابريل 2024 .

[2] – ثابت دنيا زاد، مطبوعة محاضرات مقياس الإثبات الجنائي مقدمة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية ، السنة الجامعية 2020-2021 .

قرار غرفة الجنح و المخالفات بالمحكمة العليا، الصادرة بتاريخ 24 جوان 2009، فصلا في الطعن رقم : 443709، المنشور بمجلة المحكمة العليا، سنة 2009، عدد 2، ص 382 .

[3] – قرار غرفة الجنح و المخالفات، الصادر بتاريخ 23 /2016/03، فصلا في الطعن، رقم 1010894، المنشور بمجلة المحكمة العليا، العدد الأول 2016 .

2 – الإقرار الكتابي: الاعتراف المتهم في شكل رسائل أو مستندات يعبر دليلا في جريمة الزنا وقد يكون هذا الاعتراف صريحا أو ضمنيا من خلال ما تضمنته الوثائق.[1]

3– الإقرار القضائي: اعتراف المتهم أمام القضاء بما هو منسوب إليه بأنه قام فعلا بارتكاب جريمة الزنا وهو ما أكدته المحكمة العليا في اجتهاداتها في القرار الصادر يوم 12/06/1984 تحت رقم 28837 يعتبر إقرارا قضائيا ويلزم صاحبه اعتراف المتهم أثناء استجوابه من طرف وكيل الجمهورية بأنه ساهم في ارتكاب جريمة الزنا.[2]

الفرع الثاني: السياقة في حالة سكر.

لإثبات هذه الجريمة ذهب المشرع الجزائري إلى الخبرة أو الفحوص الطبية البيولوجية لأجل ضبط حالة السكر.[3]

عند وقوع حادث مرور ذهبت المادة 19 من قانون المرور[4] على أن يجري ضباط أو أعوان الشرطة القضائية على السائق المتسبب في حادث المرور عملية الكشف عن تناول المشروبات الكحولية عن طريق جهاز زفر الهواء (مقياس الكوتاست أو مقياس الإيثيل) والذي يسمح بتحديد نسبة الكحول في الدم، وتبلغ نتائج التحليل إلى وكيل الجمهورية المختص.

إلى جانب مشروع تعديل بالمادة 51 من مشروع قانون يتضمن قانون المرور في حالة وقوع حادث جسماني للمرور يجري ضباط أو أعوان الشرطة على كل سائق أو مرافق السائق المتدرب في إطار التمهين أو الراجل المتورطين في حالة وقوع حادث من

[1] – محمد عبد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني و أثره في تسبيب الأحكام الجنائية، طبعة 1990 – 1997، ص 52–53 .

[2] – قرار صادر يوم 12/06/1984، القسم الأول غ ج 2، طعن رقم 28837، المجلة القضائية للمحكمة العليا، سنة 1990، ص 179.

[3] – استقرت الاجتهادات القضائية قرارات المحكمة العليا على أن الخبرة ضرورية في حالة السياقة في حالة سكر لإثبات الجريمة حتى ولو كان الجاني معترفاً بذلك، بينما وسع المشرع الفرنسي من دائرة الإثبات.

[4] – م 19 من الأمر 03/09

المحتمل أن يكونوا في حالة سكر الكشف عن تناول الكحول عن طريق كاشف الكحول أوإيثيلوتاست.[1]

الفرع الثالث: حجية بعض المحاضر.

القانون استثنى بعض المحاضر وأعطاها قوة ثبوتية بحيث تصبح حجة لما ورد فيها إلى أن يثبت عكسها عن طريق الطعن بالتزوير غير أنه يشترط أن تكون صحيحة وفقاً لشروط نص عليها القانون المادة 351: لا يكون للمحضر أو التقرير قوة الإثبات إلا إذا كان صحيحاً في الشكل ويكون قد حرره واضعه أثناء مباشرة أعمال وظيفته وفي نطاق اختصاصه وأورد فيه ما قد رآه أو سمعه أو عاينه بنفسه[2].

ففي حجية في الإثبات لا يمكن للقاضي الجزائي أن يشكل قناعته على خلافها.

1- محاضر ذات حجية نسبية:

نص عليها المشرع في المادة 353 من ق إ ج في الأحوال التي يخول القانون فيها بنص خاص لضباط الشرطة القضائية أو أعوانهم أو الموظفين وأعوانهم الموكلة إليهم بعض مهام الضبط القضائي سلطة إثبات جنح في محاضر أو تقارير تكون لهذه المحاضر أو التقارير حجيتها ما لم يدحضها دليل عكسي بالكتابة أو بشهادة الشهود أو بأي وسيلة توفر شروطاً كافية للتأكد من صحتها[3].

2- محاضر ذات حجية مطلقة:

لا يجوز للقاضي الجزائي استبعادها استناداً إلى قناعته الشخصية أو بناءً على دليل عكسي كيفما كان إلا أن يطعن فيها بالتزوير مثل محاضر الجمارك – المحاضر المتعلقة بالتهريب التي يقوم بها رجال الضبط.

[1] – مشروع قانون يتضمن قانون المرور majliselouma.dz الفصل الخامس حوادث المرور القسم الأول الأحكام المطبقة في حالة حادث مرور.

[2] – المادة 351، من قانون الإجراءات الجزائية، رقم 25-14، المؤرخ في 3 غشت 2025.

[3] – المادة 353، من نفس القانون السالف الذكر.

المبحث الثاني: القيود الواردة على سلطة القاضي الجزائي

إن أغلب التشريعات الحديثة في قوانينها فرضت قيودا على سلطة القاضي الجزائي نذكر منها المشرع المصري.

هذه السلطة ليست مطلقة و إنما تخضع لقيود قانونية وأخرى قضائية، وهي جزئية في غاية الأهمية لضمان تحقيق العدالة وحماية الحقوق والحريات، وبناء عليه قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين الأول: نتطرف فيه إلى القيود القانونية والثاني القيود القضائية.[1]

المطلب الأول: القيود القانونية :

المشرع الجزائري وضع قيودا تضمن احترام الحقوق والحريات منها بطلان أي دليل ثم تحصيله خفية أو بطريق غير مشروع أيضا ضرورة تسبيب الحكم لبيان كيف توصل القاضي إلى قناعته وهذا ما سنراه في الفرع الأول: مبدأ المشروعية والفرع الثاني تسبيب الإحكام.

الفرع الأول: مبدأ المشروعية :

تبنى المشرع الجزائري مبدأ حرية الإثبات إلا أن هذه الحرية لا تمارس على إطلاقها لأنها تمس بالحقوق والحريات وبالتالي في البحث عن الدليل يجب إتباع إجراءات تضمن حقوق الدفاع تتسم بالشرعية ذلك أن الخروج على هذا ينتج عنه دليل غير مشروع لا يمكن الاعتماد عليه في الحكم. مثل الأدلة المتحصل عليها بطرق غير قانونية الإكراه المعنوي أو التعذيب أو الاستجواب الناتج عن الحيل وكذا استخدام الوسائل العلمية التي تعدم الإرادة كالتنويم المغناطيسي وبالتالي يبطل الدليل لعدم مشروعية.[2]

يقصد بمشروعية الدليل أنه يتم الحصول عليه بطريقة مشروعة فالدليل المستمد من إجراء غير مشروع هو باطل.

[1] – بلعيد جميلة، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، الموسم المجامعي 2016/2017، ص 58 .

[2] – عزيوي هندة، نفس المرجع، صفحة 37 .

ذهب المشرع المصري إلى ضرورة أن يستمد القاضي الجزائي اقتناعه من دليل مشروع مطابق للقانون لأنه لا يجوز أن تبنى الإدانة على دليل باطل غير أن هذا ليس واجبا في دليل البراءة ومرد هذا إلى أن المبادئ الأساسية في الإجراءات الجنائية أن كل متهم يتمتع بقرينة البراءة ومن حقه الدفاع عن نفسه، وأن ما يؤذي العدالة هو إدانة برئ وليس تبرئة مذنب هناك من عارض هذا التوجه على أساس أنه دليل غير مشروع لا يجوز الأخذ به وهناك من أيده استنادا إلى مبدأ القرينة[1].

مشروعية الدليل لا تعني مطابقة الدليل للقانون هنا تكون أمام مبدأ الشرعية الذي هو التوافق مع النصوص القانونية التي وضعها المشرع أما مشروعية الدليل تأخذ مفهوم أوسع بالإضافة إلى القواعد القانونية تشمل أيضا مطابقة مبادئ العدالة والاتفاقيات الدولية.

مثل: الاعتراف قد يكون صحيحا وقانونيا إلا أنه يظهر أنه كان تحت تأثير أسباب خفية تتنافى مع الحقيقة بالتالي لا يجوز الإسناد عليه كدليل لحكم قضائي.

وعليه لا يكفي أن يكون الدليل مطابقا للقانون وإنما أشمل من ذلك يطابق الحقيقة والواقع وكذا مطابقته للعدالة المنصوص عليها في المواثيق الدولية.

مشروعية الدليل هو حق شخصي مكفول و دستوريا وهو ما نصت عليه المادة 44 من الدستور الجزائري على أنه لا يتابع أحد ولا يوقف أو يحتجز إلا في الحالات المحددة بالقانون وفقا للأشكال المنصوص عليها وهذا كله حماية الحقوق الأطراف.

القاضي الجزائي لا يمكن بناء قناعته إلا على دليل مشروع والإجراءات الجزائية هي الأداة التي تستخدم في الوصول إلى هذا الدليل ومن ثم يجب أن تكون سليمة ليكون الدليل مشروعاً.[2]

[1] – بهاء المري، الإثبات الجنائي وأثر الأدلة العلمية والالكترونية في اقتناع القاضي الجزائي الأول، طبعة 2025، دار الأهرام، الإصدارات القانونية.

[2] – بن طحرر سهيلة، قداري زبيدة، المرجع السابق، ص 62–63 .

القاضي الجزائي في اعتماده لأي دليل يجب أن يراعي مشروعية هذا الدليل ولا يكون هذا إلا باحترام الإجراءات الجزائية في الحصول عليه حتى لا يمس بحقوق الدفاع، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قراراتها أكدت ضرورة أن يتأكد المجلس القضائي من صحة الإجراءات المعروضة عليه، وأن يبطل أي إجراء جوهري ينطوي على خرق لحقوق الدفاع أو لقاعدة من قواعد النظام العام.

يفهم من هذا أن الدليل الذي يتم فيه مخالفة الإجراءات أو قواعد من النظام العام يعتبر باطلا.

القاضي الجزائي يعتمد في حكمه على دليل مشروع عن طريق إجراءات جزائية، وسلامة هذه الإجراءات أمرا ضروريا فحن لسنا في قانون الغاب كما قال الفيلسوف ميكيافلي: الغاية تبرر الوسيلة وإنما يجب إتباع إجراءات سليمة لاحترام كرامة الإنسان.

الفرع الثاني: تسبيب الأحكام

تسبيب الأحكام معناه القاضي في حكمه يوضح الأسباب التي استند عليها في الوصول إلى هذا الحكم، وذلك بتوضيح الدليل الذي اقتنع به وهذا لحماية للحقوق والحريات.

التعريف اللغوي للسبب: كل شيء يتوصل به إلى غيره، والجمع أسباب التسبيب مشتق من كلمة سبب بمعنى الجبل وكل شي يتوصل به الى غيره لقد ورد في الذكر الحكيم قوله تعالى وآتيناه من كل شيء سببا فأتبع سببا أي أتيناه علما من كل شيء، فسلك في الأرض طريقا، والسبب هو الطريق الموصل.

التعريف الاصطلاحي أو القانوني: هو مجموعة الحجج الواقعية والقانونية التي استخلص منها الحكم منطوقة[1].

نص الدستور الجزائري في مادته 169 بأن تعلل الأحكام والأوامر القضائية ينطق بالأحكام القضائية في جلسات علنية.

[1] – بلعيد جميلة ،المرجع السابق، ص 70 .

نصت مواد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضرورة تسبيب الأحكام والأوامر نذكر منها المادة 529: يجب أن ينص كل حكم على هوية الأطراف وحضورهم أو غيابهم يوم النطق بالحكم ويجب أن يشمل على أسباب و منطوق، وتكون الأسباب أساس الحكم.

أيضا المادة 534: يحدد الأمر الجزائى هوية المتهم وموطنه وتاريخ ومكان ارتكاب الأفعال المنسوبة إليه والتكييف القانوني للوقائع والنصوص القانونية المطبقة، وفي حالة الإدانة يعدد العقوبة، ويكون الأمر مسببا.[1]

لقد اختلف الفقه والتشريع حول مضمون التسبيب فمنهم من يرى يجب أن يقتصر على الأسباب القانونية فقط وهناك من يرى أنه يجب أن يشمل الأسباب الواقعية.

الاتجاه الأول يرتكز على أن تسبيب الحكم موجه للمجتمع لإقتناعه بعدالة الحكم بحيث يجب ذكر تفاصيل الجريمة كاملة دون البحث عن إثباتها.

ذلك أن حرية القاضي في تكوين قناعته تتعارض مع إلزامه بتوضيح الأسباب، أيضا ذكر الأدلة التي اعتمدها القاضي يفرض أن تراقب محكمة النقض القاضي غير أن محكمة النقض هي محكمة قانون فقط تراقب فقط هل طبق القانون.

أما الاتجاه الثاني فيرون أن تسبيب الأحكام لا يقتصر على ذكر الأسباب القانونية المتمثلة في أركان الجريمة والنصوص التي تنظمها بل يجب أن يتضمن أيضا الأسباب الواقعية والأدلة التي تثبت الواقعة مبررين هذا بأنه لا وجود لتعارض بين حرية القاضي في قناعته وبين إلزامه بذكر الأسباب الواقعية.

تسبيب الأحكام يدل على قيام القضاة بواجبهم في البحث عن الأدلة التي تثبت الحقيقة [2] تسبيب الأحكام يجعل القاضي غير متحيز وغير متعسف في أحكامه ولهذا انقسم مؤيدوا هذا الاتجاه إلى قسمين :

[1] – قانون الإجراءات الجزائية .

[2] – بن طحرور سهيلة، قداري زوبيدة ،المرجع السابق، ص 84.

الأولى: ينبغي توضيح الأسباب الموضوعية بشكل مفصل والثانية بشكل عام.

الاتجاه الأول: ضرورة التفصيل في الأسباب: يجب أن يكون التسبيب القضائي مفصلا وذلك لاستقلالية القاضي في البحث عن الحقيقة.

الاتجاه الثاني: يرى أن القاضي غير ملزم بتفصيل الأسباب التي اعتمد عليها في حكمه، إذ يكفي الإشارة إلى التسبيب بشكل عام

أما المشرع الجزائري فذهب إلى أن قضاة الجنح والمخالفات عليهم تقديم الأسباب التي اعتمدوا عليها بما فيها القانونية والواقعية بالرجوع إلى نص المادة 529 من ق اج ج نلاحظ إن المشرع لم يحدد الأسباب و عليه إذا أغفل القاضي بيان الأسباب الواقعية اعتبر الحكم باطلا.

وهو ما أكدت المحكمة العليا في أحد قراراتها أنه على قضاة الموضوع أن يوضحوا في قراراتهم الأدلة التي أقنعتهم وأن تكون هذه الأدلة نوقشت حضوريا أمامهم وهذا نصت عليه أيضا المادة 349 ق اج ج.

خلاصة القول أن معظم القوانين اتجهت إلى ضرورة تسبيب الأحكام الذي يعتبر إجراء ضروريا للمحاكمة العادلة وهذا ما تبناه المشرع الجزائري من خلال النصوص السالفة الذكر، معناه أن المشرع الجزائري يشترط ذكر أركان الجريمة وظروفها وأوصافها (الأسباب القانونية) بالإضافة إلى ذلك ذكر الأدلة التي اعتمد عليها. وإذا صدر الحكم خاليا من التسبيب يعد باطلا يستوجب النقض وهو ما أكدته المحكمة العليا في قراراتها.

بالنسبة للمشرع الفرنسي ألزم القضاة بالتسبيب في أحكام الجنح، والمخالفات دون الجنايات، التي احترم فيها مبدأ الاقتناع القضائي وعوض التسبيب. بنظام المحلفين.

الفرع الثالث: رقابة المحكمة العليا

المحكمة العليا هي محكمة قانون تمارس الرقابة على الأوامر والأحكام والقرارات القضائية من حيث احترام القانون وقواعد الإجراءات[1].

معظم التشريعات في قوانينها فرضت رقابة على سلطة القاضي الجزائي وهو أمر في غاية الأهمية خاصة في مجال تعسف القاضي ومساسه بالحريات الفردية[2].

أولاً: الرقابة على قانونية الدليل:

تتحقق المحكمة العليا ما إذا تم الحصول على الدليل بطريقة مشروعة مطابقة للقانون، مثل الرقابة على احترام إجراءات التفتيش وأيضاً إذا بُني الحكم على اعتراف كان تحت الإكراه ومثل ذلك هذا الحكم ما قيل لقضاة المحكمة العليا.

ثانياً: الرقابة على تسبيب الأحكام:

القاضي الجزائي يتمتع بصلاحية واسعة في تقدير الأدلة ولكن لا ينحرف القاضي كما لا بد أن يسبب أحكامه ليتمكن قضاة المحكمة العليا من رقابة هذه التسبيبات لإبطال المعيبة منها[3].

إن تسبيب الأحكام له أهمية كبيرة فمن خلاله تستطيع المحكمة العليا بسط رقابتها ومراقبة مدى قانونية الأحكام باعتبارها محكمة قانون من خلال رقابة عناصر التسبيب[4].

قد يغفل القاضي الجزائي عن ذكر الأسباب كلية وهو ما يعرف بانعدام الأسباب أو قد يغفل عن ذكر الأسباب الواقعية فيكون هذا الحكم مشوبا بعدم كفاية الأسباب

[1] – https: cour supreme

[2] – بلعيد جميلة – المرجع السابق ص 68 – 69.

[3] – بن طحرور سهيلة – المرجع السابق ص 86.

[4] – علي محمد علي حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة، الطبعة الثانية 2003، ص 637 .

الواقعية، وهو ما سماه القضاء الفرنسي تخلف الأساس القانوني للحكم. أو قصورا في التسبيب ويتحقق هذا الأمر في حال عدم ذكر الأدلة التي استند عليها الحكم.

إن من قواعد التسبيب التي يجب على القاضي بيانها الأسباب الواقعية والأسباب القانونية التي بنى عليها الحكم وإبراز ما استقرت عليه قناعة القاضي، وهذا الأمر له أهمية بالنسبة للمحكمة العليا كجهة رقابة على الأسباب التي اعتمد عليها القاضي في حكمه.

لقد أكد كلا من التشريع والقضاء على ضرورة تسبيب القاضي الجزائي أحكامه لأن انعدام التسبيب كما سبق القول يشكل عيبا أو قصورا في الأديب وهي احدى عيوب الحكم التي تستلزم النقض و الابطال من خلال رقابة المحكمة العليا[1].

المطلب الثاني: القيود القضائية

القاضي الجزائي رغم تمتعه بحرية مطلقة في إثبات الجرائم إلا أن هذه الحرية ليست على إطلاقها وإنما هناك قيود قضائية تخضع لها وهذا الضمان وحماية الحقوق والحريات وضمان محاكمة عادلة كي لا يحيد القاضي عن الحق والحقيقة.

و سوف نرى هذا من خلال الفرع الأول: رقابة الجهات القضائية والفرع الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة.

الفرع الأول: رقابة الجهات القضائية :

تخضع سلطة القاضي الجزائي لرقابة الجهات القضائية المتمثلة في المجالس القضائية والمحكمة العليا.

[1] – طيبي ايمان، طيبي نسرين، رقابة المحكمة العليا على تسبيب الأحكام الجزائية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2019 – 2020 .

1/ المجالس القضائية :

تعتبر المجالس القضائية جهة استئناف تستأنف فيها أحكام المحكمة فهي درجة ثانية من درجات التقاضي تراقب الأحكام الصادرة على القاضي الجزائي على مستوى المحاكم الابتدائية.

– تنظر في استئناف الحكم الصادر في مواد الجنح أو المخالفات وتعيد النظر في ملف الدعوى من جديد لها سلطة التأييد أو التعديل أو الإلغاء والتصدي من جديد فهي هنا تمارس رقابة موضوعية على عمل قضاة المحاكم في المادة الجزائية.

كما للمجالس القضائية رقابة التحقيق من خلال غرفة الاتهام الموجودة بالمجلس القضائي مهما تراقب أعمال قضاة التحقيق وصحة إجراءات التحقيق وسلامتها.

لها سلطة إلغاء أوامر قاضي التحقيق مثل أمر الحبس المؤقت أو ألا وجه للمتابعة.

تتولى غرفة الاتهام رقابة التحقيق لضمان صحة تطبيق القانون للوصول إلى محاكمة عادلة

– توجد بكل مجلس قضائي محكمة الجنايات لجهة ابتدائية و استئنافية تفصل في الجنايات وتخضع أحكامها لرقابة من حيث القانون.[1]

الفرع الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة

نصت المادة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية[2] على: يقوم هذا القانون على مبادئ الشرعية والمحاكمة العادلة واحترام كرامة و حقوق الإنسان ويأخذ بعين الاعتبار على الخصوص:

أن كل شخص يعتبر بريئا ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه.

[1] – RTTPS: cour supreme

[2] – المادة 1، من قانون الإجراءات الجزائية، قانون رقم 25 – 14، مؤرخ في 3 غشت 2025.

أنه لا يجوز متابعة أو محاكمة أو معاقبة شخص مرتين من أجل نفس الأفعال ولم يتم إعطاؤها و صفا مغايرا.

أن تجرى المحاكمة والإجراءات التي تليها في أجال معقولة ودون تأخير غير مبرر، كما تعطى الأولوية للقضية التي يكون فيها المتهم موقوفا.

أن يفسر الشك، في كل الأحوال لصالح المتهم.

أن السلطة القضائية تسهر على إعلام ذوي الحقوق المدنية وضمان حماية حقوقهم خلال كافة الإجراءات.

وجوب أن تكون الأحكام والقرارات والأوامر القضائية معللة.

أن لكل شخص حكم عليه الحق في أن تنظر في قضيته جهة قضائية عليا.

ضمانات المحاكمة العادلة تتمثل في مجموعة من المبادئ منها :

1- قرينة البراءة: نصت عليها المادة السالفة الذكر وتعني أنه على النيابة والطرف المدني أن يثبتوا قيام أركان الجريمة، وأن المتهم ليس له إثبات براءته ذلك أنه في الأصل برى.[1]

2- حجية النشر المقضي فيه: بمعنى لا يجوز محاكمة أو معاقبة شخص مرتين من أجل نفس الأفعال ولم تم إعطاؤهما و صفا مغايرا.

3- أن تجرى المحاكمة في الحال معقولة: دون تأجيل غير مبرر بمعنى أنه من حق كل متقاضي أن يفصل في قضيته في أحسن الآجال كما تعطى الأولوية للقضية التي يكون فيها المترسم موقوفا.

4 – حماية الضحايا وذوي الحقوق: معناه القضاة يضمنون حماية حقوق الضحايا، وتبعا للقانون لا يجوز الحكم لهم بالتعويضات إلا بناء على طلبها من طرفهم.

[1] – نجيمي جمال، القاضي الجزائي ومبادئ المحاكمة العادلة في التشريع الجزائري ،محاضرات منهجية ،الطبعة الأولى، 2024 م / 1446 هـ ، دار لايمة، ص 112--- - 111.

5- الشك يفسر لصالح المتهم: هو ذلك الريب الذي يحصل في ذهن القاضي حسب اقتناعه – يفسر الصالح المتهم.

6-أن تكون الأحكام والقرارات القضائية معللة: أن يبين القاضي في حكمه الأسباب التي كونت قناعته إما بالبراءة أو الإدانة.

7- تكريس حق الاستئناف من خلال التقاضي على درجتين.

أما مبدأ حياد القاضي ومبدأ الوجاهية وضمان حق الدفاع هو ما تسعى المحكمة العليا لجعلها من مبادئ المحاكمة العادلة رغم أن النص السالف الذكر لم يتطرق إليها.

الخاتمة

وفي الختام من خلال دراسة موضوع سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

إن الإثبات في المواد الجزائية له خصوصية لاتصاله ومساسه بشخص الإنسان، بـ نفاذ طريق السجن أو الحبس أو في ذمته المالية عن طريق الغرامات المالية. لذا المشرع الجزائري حذا حذو المشرع الفرنسي والمصري في هذا الشأن بالاستناد على قاعدة مبدأ حرية الإثبات في المادة الجزائية من خلال نص المادة 212 ق إ ج الجزائرية الجديد، بأنه يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات عامتها الإلكترونية ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك، وللقاضي أن يصدر حكمه تبعاً لاقتناعه الخاص، وهذا معناه أن القاضي الجزائي يعتمد على قناعته بالاستناد على الأدلة المقدمة في معرض المرافعات ولعل أبرز ما أضافه المشرع وإثباته للإقرار الإلكتروني مسايرة منه للتطور التكنولوجي.

المشرع الجزائري اعتمد على مبدأ حرية الإثبات إلا أنه أورد استثناءات على هذا المبدأ نصت عليها مواد قانونية كإثبات جريمة الزنا بالياقة في حالة تلبس – حجية بعض المحاضر.

المشرع الجزائري اعتمد على مبدأ الاقتناع الشخصي مما يعزز تبنيه لمبدأ حرية الإثبات، فلا اقتناع يسلب الحرية، تبنى مبدأ حرية الإثبات كأصل عام وكاستثناء الحالات التي سبق ذكرها.

تقدير الأدلة يعتمد بالدرجة الأولى على العقل وعلى قناعة القاضي فمن غير المعقول تقييد حريته.

الاقتناع يكون بناءً على الأدلة المتاحة والتي توصل إليها التحقيق من خلال تمحيص الأدلة المقدمة.

لا يستطيع الجزم أن القاضي الجزائي يتوصل إلى الحقيقة واليقين بل وإن هذه الحقيقة نسبية، قد يخطئ القاضي، يتم تصويبه عن طريق الطعن.

أيضاً لا يعتد بدليل لم يقدم في جلسة المحاكمة في تكوين قناعة القاضي الجزائي، فالقاضي الجزائي يبني قراره إلا على دليل مقدم في معرض المرافعات وحصلت فيه المناقشة لتمكين المتهم من إثبات براءته.

القاضي الجزائي حر لكنه مقيد بقيود قانونية وأخرى قضائية لضمان حقوق الدفاع والكرامة الإنسانية والمحاكمة العادلة.

القيود القانونية: كمبدأ مشروعية الدليل بأن يتم الحصول عليه بطريقة مشروعة وأيضاً تسبيب الأحكام في الجنح و المخالفات، المشرع لم يقتصر على الأسباب القانونية بل ذهب إلى الأسباب الواقعية.

القيود القضائية: من خلال رقابة الجهات القضائية وضمانات المحاكمة العادلة التي من بينها: قرينة البراءة – حجية الشيء المقضي فيه، الشك يفسر لصالح المتهم، تكريس حق الاستئناف وحياد القاضي.

لا يجوز للقاضي الجزائي أن يعتمد في حكمه على علمه الشخصي كما لا يجوز له أن يدين متهماً إلا إذا وصل اقتناعه إلى حد الجزم واليقين فالأصل هو براءة المتهم.

يجب على القاضي فهم الدليل ولا يتأتى ذلك إلا بتمحيص الأدلة.

يتضح أن سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة تُعدّ من الركائز الأساسية التي يقوم عليها النظام الإجرائي الجزائي، إذ تمكّنه من تكوين اقتناعه الشخصي الحر وفق ما يُعرض عليه من أدلة ومناقشات أثناء سير الخصومة الجزائية، بما يضمن الوصول إلى الحقيقة الواقعية.

يستند المشرّع الجزائري في تنظيمه لحرية الإثبات إلى مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي، وهو ما يتجسد صراحة من خلال أحكام المادة 349 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تؤكد أن القاضي الجزائي يحكم حسب اقتناعه الداخلي المستمد من الأدلة المطروحة أمامه، دون التقيد بوسيلة إثبات محددة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

كما يكرّس الدستور الجزائري هذا التوجه من خلال المادة 41 من دستور 2020 التي تُعزز ضمانات المحاكمة العادلة، وتؤكد على احترام حقوق الدفاع وقرينة البراءة، بما يحدّ من التعسف في استعمال السلطة التقديرية للقاضي ويضبطها في إطار الشرعية الدستورية.

إن حرية القاضي في تقدير الأدلة، رغم اتساعها، ليست سلطة مطلقة، بل هي سلطة مقيدة بوجوب التسبيب القانوني للأحكام، وبالمنطق القضائي السليم، وبما يستقر عليه الضمير القضائي المستمد من وقائع الدعوى.

يساهم هذا النظام المرن في تمكين القاضي من التعامل مع مختلف وسائل الإثبات التقليدية والحديثة، بما فيها الأدلة الإلكترونية، وهو ما يعكس مواكبة المشرّع الجزائري للتطورات التكنولوجية في مجال الإثبات الجزائي.

غير أن خطأ القاضي في تقدير الأدلة قد يمسّ بشكل مباشر مبدأ العدالة الجنائية، مما يجعل رقابة المحكمة العليا على سلامة التسبيب والاستنتاج ضمانة أساسية لتصحيح الانحراف في استعمال السلطة التقديرية.

وفي المحصلة، فإن سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة تهدف بالأساس إلى تحقيق العدالة الجنائية وكشف الحقيقة، في إطار توازن دقيق بين حماية المجتمع وضمان حقوق وحريات الأفراد.

التوصيات:

ضرورة تحلي القاضي الجزائي بالفطنة والذكاء ذلك أن عمله يعتمد على العقل.

ضرورة تكوين القضاة في ظل التطور التكنولوجي وظهور الدليل الرقمي.

ضرورة تكوين القاضي الجزائي ودراسته لعلم النفس الجنائي لمعرفة جوانب نفسية المتهم.

ضرورة تشبع القاضي الجزائي بالقيم وتعاليم ديننا الحنيف لتوفيق العدالة (لا يخاف مما يخاف الله).

وضع معايير دقيقة في توظيف القضاة (السلامة النفسية).

التحلي بالضمير المهني الحي لتحقيق العدالة ولحماية الحقوق والحريات في ظل المغريات المادية.

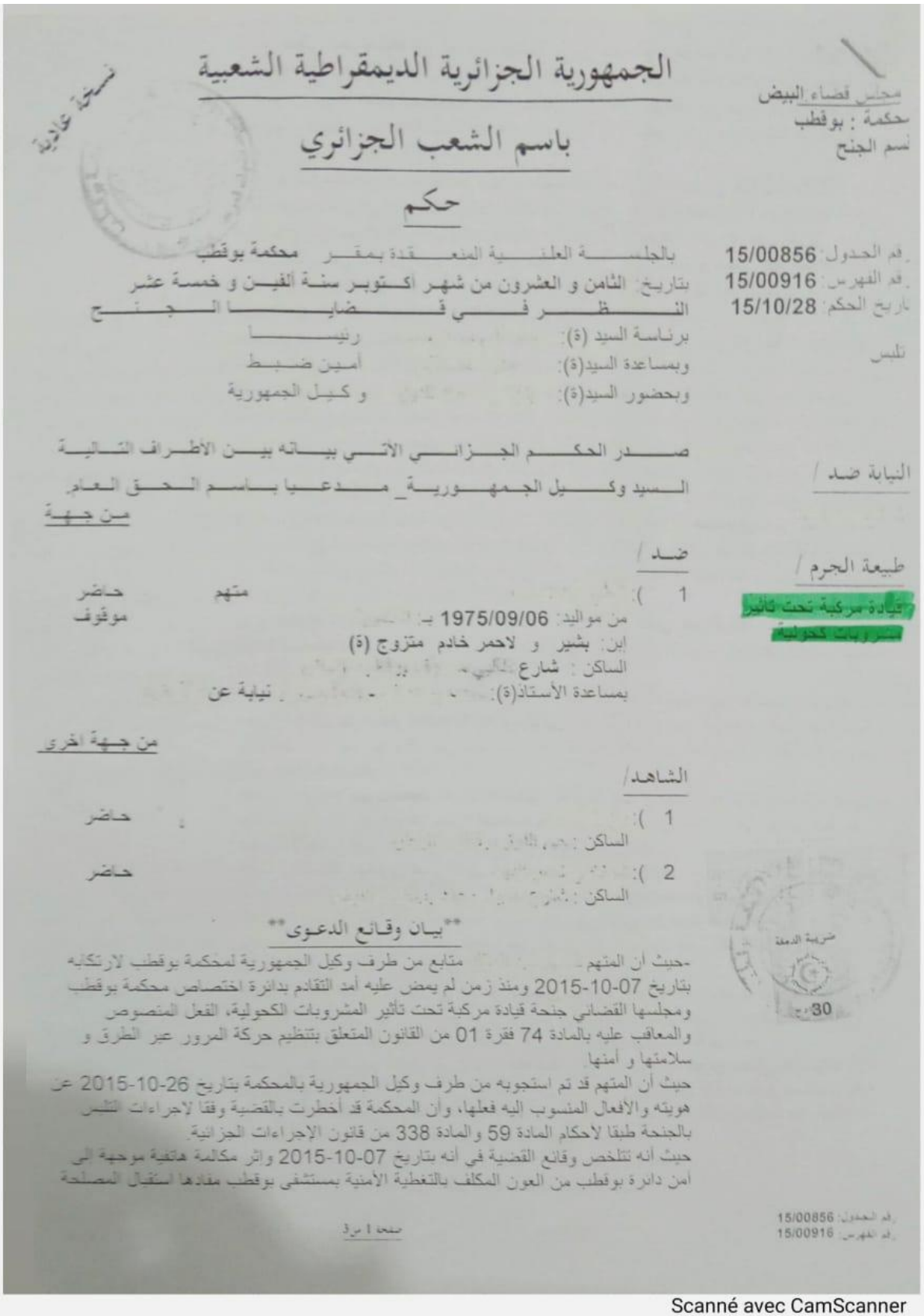
القاضي يجب أن يكون ملم، مثقف، مواكب، خبير، ومطلع للتعديلات وأن يبحث عن دوافع الجريمة ليصل إلى الأدلة.

إن هذا العمل المتواضع هو فقط ألقى ضوء على جانب من موضوع سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات، وهو عمل يعتريه النقص مهما سعينا للإلمام به بالتأكيد يحتاج إلى تقييم وتوجيه أهل الاختصاص.

فإن أصبنا فبتوفيق من الله وإن أخطأنا فمن أنفسنا ومن الشيطان.

الملاحق

الملحق رقم:01



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

مجلس قضاء البيض
محكمة : بوقطب
قسم الجنح

رقم الجدول: 15/00856
رقم الفهرس: 15/00916
تاريخ الحكم: 15/10/28

تلبس

النيابة ضد /

طبيعة الجرم /
قيادة مركبة تحت تأثير المشروبات الكحولية

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة بوقطب
بتاريخ: الثامن و العشرون من شهر اكتوبر سنة ألفين و خمسة عشر
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): و كيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الأطراف التالية
السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام
من جهة

ضد /

1): متهم حاضر
من مواليد: 1975/09/06 بـ
إبن: بشير و لاحمر خادم متزوج (ة)
الساكن : شارع
بمساعدة الأستاذ(ة): نيابة عن موقوف

من جهة أخرى

الشاهد/

1): حاضر
الساكن :

2): حاضر
الساكن :

بيان وقائع الدعوى

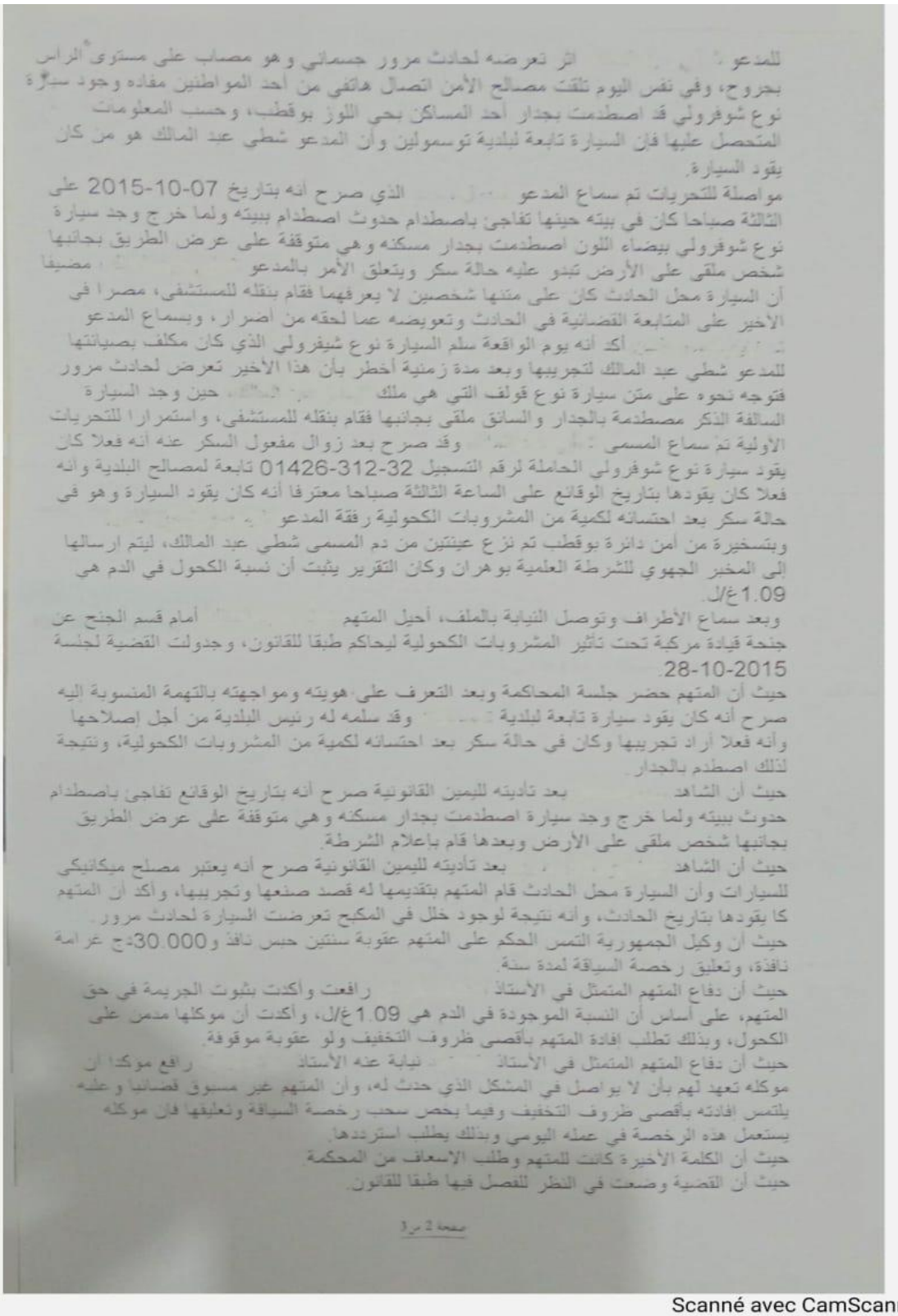
-حيث ان المتهم متابع من طرف وكيل الجمهورية لمحكمة بوقطب لارتكابه بتاريخ 07-10-2015 ومنذ زمن لم يمض عليه أمد التقادم بدائرة اختصاص محكمة بوقطب ومجلسها القضائي جنحة قيادة مركبة تحت تأثير المشروبات الكحولية، الفعل المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 74 فقرة 01 من القانون المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق و سلامتها و أمنها
حيث أن المتهم قد تم استجوبه من طرف وكيل الجمهورية بالمحكمة بتاريخ 26-10-2015 عن هويته والأفعال المنسوب اليه فعلها، وأن المحكمة قد أخطرت بالقضية وفقا لإجراءات التلبس بالجنحة طبقا لاحكام المادة 59 والمادة 338 من قانون الإجراءات الجزائية.
حيث أنه تتلخص وقائع القضية في أنه بتاريخ 07-10-2015 واثر مكالمة هاتفية موجهة الى امن دائرة بوقطب من العون المكلف بالتغطية الأمنية بمستشفى بوقطب مفادها استقبال المصلحة

صفحة 1 من 3

رقم الجدول: 15/00856
رقم الفهرس: 15/00916

Scanné avec CamScanner

الملحق رقم:02



للمدعو [redacted] اثر تعرضه لحادث مرور جسماني وهو مصاب على مستوى الراس بجروح، وفي نفس اليوم تلقت مصالح الأمن اتصال هاتفي من أحد المواطنين مفاده وجود سيارة نوع شوفرولي قد اصطدمت بجدار أحد المساكن بحي اللوز بوقطب، وحسب المعلومات المتحصل عليها فان السيارة تابعة لبلدية توسمولين وأن المدعو شطي عبد المالك هو من كان يقود السيارة.

مواصلة للتحريات تم سماع المدعو [redacted] الذي صرح انه بتاريخ 07-10-2015 على الثالثة صباحا كان في بيته حينها تفاجئ باصطدام حدوث اصطدام ببيته ولما خرج وجد سيارة نوع شوفرولي بيضاء اللون اصطدمت بجدار مسكنه وهي متوقفة على عرض الطريق بجانبها شخص ملقى على الأرض تبدو عليه حالة سكر ويتعلق الأمر بالمدعو [redacted] مصيفا أن السيارة محل الحادث كان على متنها شخصين لا يعرفهما فقام بنقله للمستشفى، مصرا في الأخير على المتابعة القضائية في الحادث وتعويضه عما لحقه من اضرار، وبسماع المدعو [redacted] أكد انه يوم الواقعة سلم السيارة نوع شيفرولي الذي كان مكلف بصيانتها للمدعو شطي عبد المالك لتجريبها وبعد مدة زمنية أخطر بأن هذا الأخير تعرض لحادث مرور فتوجه نحوه على متن سيارة نوع قولف التي هي ملك [redacted] حين وجد السيارة السالفة الذكر مصطدمة بالجدار والسائق ملقى بجانبها فقام بنقله للمستشفى، واستمرارا للتحريات الأولية تم سماع المسمى [redacted] وقد صرح بعد زوال مفعول السكر عنه انه فعلا كان يقود سيارة نوع شوفرولي الحاملة لرقم التسجيل 32-312-01426 تابعة لمصالح البلدية وانه فعلا كان يقودها بتاريخ الوقائع على الساعة الثالثة صباحا معترفا أنه كان يقود السيارة وهو في حالة سكر بعد احتسائه لكمية من المشروبات الكحولية رفقة المدعو [redacted]

وبتسخيرة من أمن دائرة بوقطب تم نزع عينتين من دم المسمى شطي عبد المالك، لبتم ارسالها الى المخبر الجهوي للشرطة العلمية بوهران وكان التقرير يثبت أن نسبة الكحول في الدم هي 1.09غ/ل.

وبعد سماع الأطراف وتوصل النيابة بالملف، أحيل المتهم [redacted] أمام قسم الجنح عن جنحة قيادة مركبة تحت تأثير المشروبات الكحولية ليحاكم طبقا للقانون، وجدولت القضية لجلسة 28-10-2015.

حيث أن المتهم حضر جلسة المحاكمة وبعد التعرف على هويته ومواجهته بالتهمة المنسوبة اليه صرح أنه كان يقود سيارة تابعة لبلدية [redacted] وقد سلمه له رئيس البلدية من أجل اصلاحها وأنه فعلا أراد تجريبها وكان في حالة سكر بعد احتسائه لكمية من المشروبات الكحولية، ونتيجة لذلك اصطدم بالجدار.

حيث أن الشاهد [redacted] بعد تأديته لليمين القانونية صرح أنه بتاريخ الوقائع تفاجئ باصطدام حدوث ببيته ولما خرج وجد سيارة اصطدمت بجدار مسكنه وهي متوقفة على عرض الطريق بجانبها شخص ملقى على الأرض وبعدها قام باعلام الشرطة.

حيث أن الشاهد [redacted] بعد تأديته لليمين القانونية صرح أنه يعتبر مصلح ميكانيكي للسيارات وأن السيارة محل الحادث قام المتهم بتقديمها له قصد صنعها وتجريبها، وأكد أن المتهم كا يقودها بتاريخ الحادث، وأنه نتيجة لوجود خلل في المكبح تعرضت السيارة لحادث مرور.

حيث أن وكيل الجمهورية التمس الحكم على المتهم عقوبة سنتين حبس نافذ و30.000دج غرامة نافذة، وتعليق رخصة السياقة لمدة سنة.

حيث أن دفاع المتهم المتمثل في الأستاذ [redacted] رافعت واكدت بثبوت الجريمة في حق المتهم، على أساس أن النسبة الموجودة في الدم هي 1.09غ/ل، واكدت أن موكلها مدمن على الكحول، وبذلك تطلب افادة المتهم باقصى ظروف التخفيف ولو عقوبة موقوفة.

حيث أن دفاع المتهم المتمثل في الأستاذ [redacted] نيابة عنه الأستاذ [redacted] رافع موكدا أن موكله تعهد لهم بأن لا يواصل في الشكل الذي حدث له، وان المتهم غير مسبوق قضائيا وعليه يلتمس افادته باقصى ظروف التخفيف وفيما يخص سحب رخصة السياقة وتعليقها فان موكله يستعمل هذه الرخصة في عمله اليومي وبذلك يطلب استردادها.

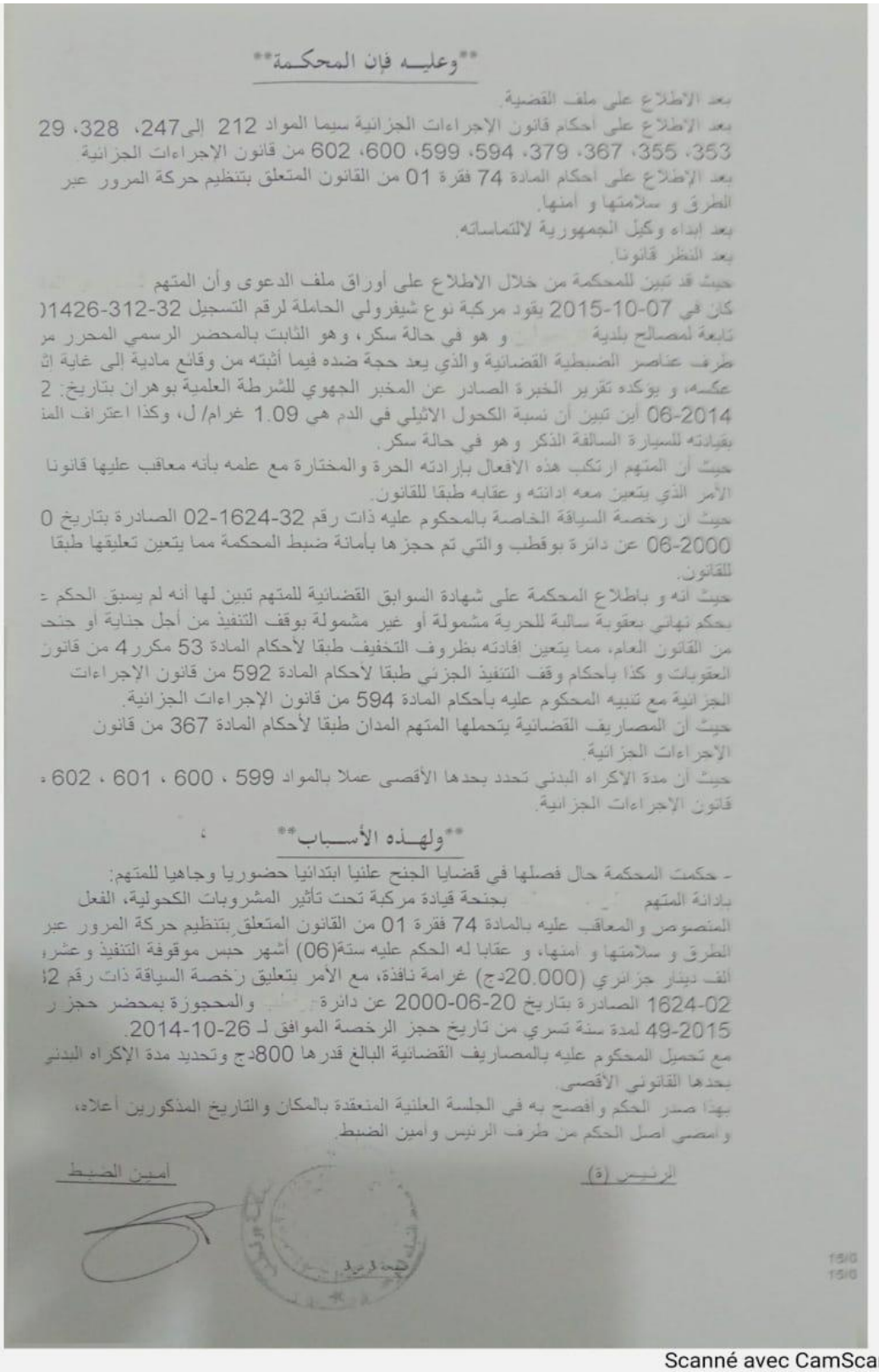
حيث أن الكلمة الأخيرة كانت للمتهم وطلب الاسعاف من المحكمة

حيث أن القضية وضعت في النظر للفصل فيها طبقا للقانون.

صفحة 2 من 3

Scanné avec CamScanner

الملحق رقم: 03



وعليــه فإن المحكـمة

بعد الأطلاع على ملف القضية.
بعد الأطلاع على أحكام قانون الإجراءات الجزائية سيما المواد 212 الى247، 328، 29
353، 355، 367، 379، 594، 599، 600، 602 من قانون الإجراءات الجزائية.
بعد الأطلاع على أحكام المادة 74 فقرة 01 من القانون المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر
الطرق و سلامتها و أمنها.
بعد إبداء وكيل الجمهورية لالتماساته.
بعد النظر قانونا.
حيث قد تبين للمحكمة من خلال الأطلاع على أوراق ملف الدعوى وأن المتهم
كان في 07-10-2015 يقود مركبة نوع شيفرولي الحاملة لرقم التسجيل 32-312-01426
تابعة لمصالح بلدية و هو في حالة سكر، وهو الثابت بالمحضر الرسمي المحرر من
طرف عناصر الضبطية القضائية والذي يعد حجة ضده فيما أثبته من وقائع مادية الى غاية اث
عكسه، و يؤكده تقرير الخبرة الصادر عن المخبر الجهوي للشرطة العلمية بوهران بتاريخ: 2
06-2014 أين تبين أن نسبة الكحول الاثيلي في الدم هي 1.09 غرام/ ل، وكذا اعتراف المذ
بقيادته للسيارة السالفة الذكر وهو في حالة سكر.
حيث أن المتهم ارتكب هذه الافعال بإرادته الحرة والمختارة مع علمه بأنه معاقب عليها قانونا
الأمر الذي يتعين معه ادانته و عقابه طبقا للقانون.
حيث ان رخصة السياقة الخاصة بالمحكوم عليه ذات رقم 32-1624-02 الصادرة بتاريخ 0
06-2000 عن دائرة بوقطب والتي تم حجزها بأمانة ضبط المحكمة مما يتعين تعليقها طبقا
للقانون.
حيث انه و باطلاع المحكمة على شهادة السوابق القضائية للمتهم تبين لها أنه لم يسبق الحكم ع
بحكم نهائي بعقوبة سالبة للحرية مشمولة أو غير مشمولة بوقف التنفيذ من أجل جناية او جنح
من القانون العام، مما يتعين افادته بظروف التخفيف طبقا لأحكام المادة 53 مكرر 4 من قانون
العقوبات و كذا بأحكام وقف التنفيذ الجزئي طبقا لأحكام المادة 592 من قانون الإجراءات
الجزائية مع تنبيه المحكوم عليه بأحكام المادة 594 من قانون الإجراءات الجزائية.
حيث أن المصاريف القضائية يتحملها المتهم المدان طبقا لأحكام المادة 367 من قانون
الإجراءات الجزائية.
حيث أن مدة الإكراه البدني تحدد بحدها الأقصى عملا بالمواد 599 ، 600 ، 601 ، 602 ،
قانون الإجراءات الجزائية.

ولهــذه الأســباب

- حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا ابتدائيا حضوريا وجاهيا للمتهم:
بادانة المتهم بجنحة قيادة مركبة تحت تأثير المشروبات الكحولية، الفعل
المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 74 فقرة 01 من القانون المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر
الطرق و سلامتها و امنها، و عقابا له الحكم عليه ستة(06) أشهر حبس موقوفة التنفيذ و عشرة
الف دينار جزائري (20.000دج) غرامة نافذة، مع الأمر بتعليق رخصة السياقة ذات رقم 2
02-1624 الصادرة بتاريخ 20-06-2000 عن دائرة والمحجوزة بمحضر حجز ر
49-2015 لمدة سنة تسري من تاريخ حجز الرخصة الموافق لـ 26-10-2014.
مع تحميل المحكوم عليه بالمصاريف القضائية البالغ قدرها 800دج وتحديد مدة الإكراه البدني
بحدها القانوني الأقصى.
بهذا صدر الحكم وافصح به في الجلسة العلنية المنعقدة بالمكان والتاريخ المذكورين أعلاه،
وامضى اصل الحكم من طرف الرئيس وأمين الضبط.

الرئيس (ة) أمين الضبط

Scanné avec CamScanner

الملحق رقم:04



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

حكم

مجلس قضاء سعيدة
محكمة : بوقطب
قسم الجنح

رقم الجدول: 12/00368
رقم الفهرس: 12/00481
تاريخ الحكم: 12/06/20

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر محكمة بوقطب
بتاريخ: العشرون من شهر جوان سنة الفين و اثنى عشر
النظر في قضايا الجنح
برئاسة السيد (ة): رئيسا
وبمساعدة السيد(ة): أمين ضبط
وبحضور السيد(ة): وكيل الجمهورية

صدر الحكم الجزائي الآتي بيانه بين الاطراف التالية
السيد وكيل الجمهورية_ مدعيا باسم الحق العام
من جهة

النيابة ضد /

طبيعة الجرم /
تحطيم ملك الغير و السرقة

و /
1) ضحية مختبر حاضر
من مواليد: 1952/08/26 بـ:
ابن: الشيخ و الزاوي رقية متزوج ة
الساكن :
بمساعدة الأستاذ(ة):

من جهة ثانية

ضد /
1): متهم مختبر حاضر
من مواليد: 1935/05/18 بـ: بوقطب غير موقوف
ابن: و متزوج (ة)
الساكن : بلدية
بمساعدة الأستاذ(ة):

من جهة اخرى

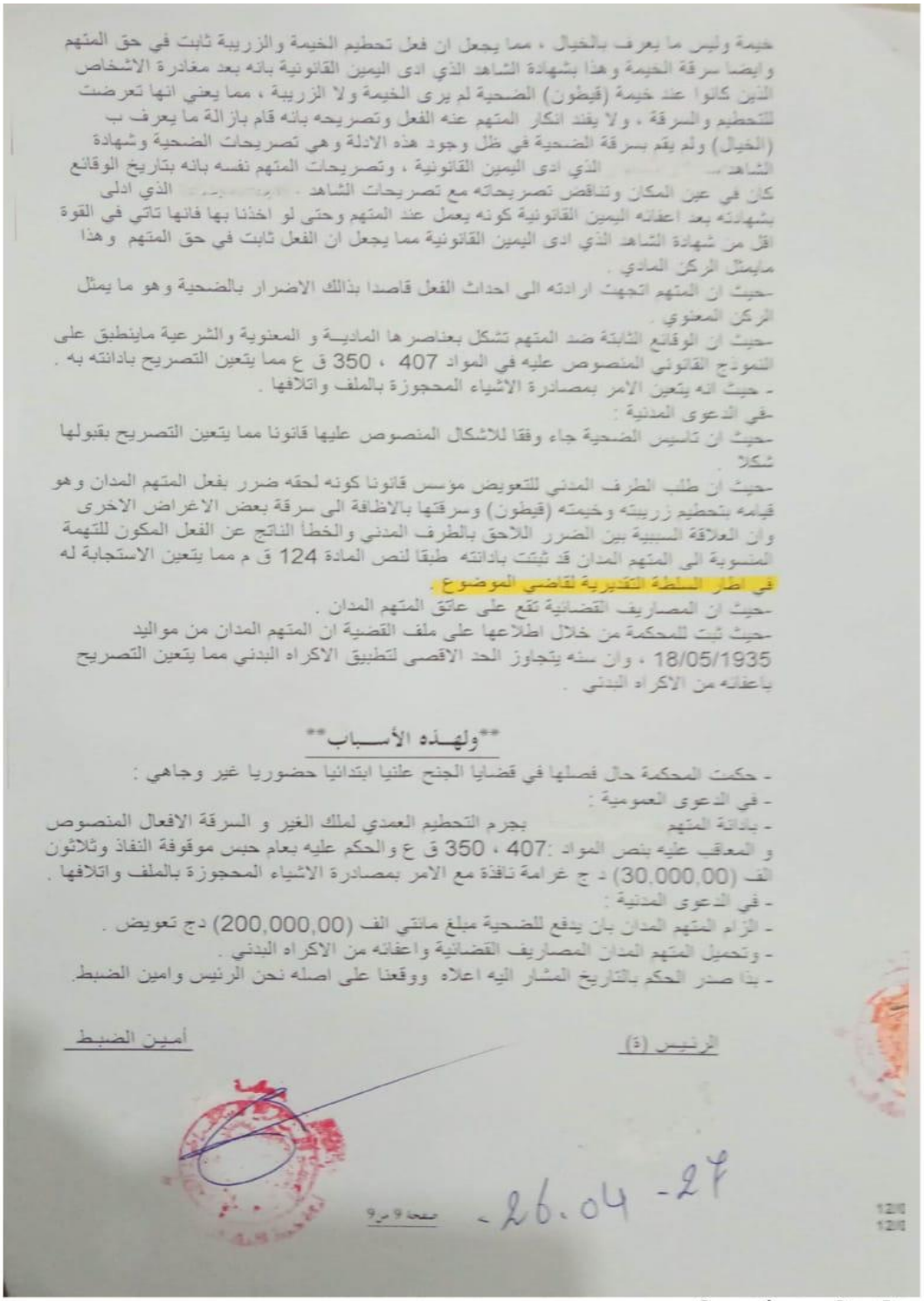
الشاهد /
1): حاضر
الساكن : حي البهجة
2): حاضر
الساكن : حي البهجة
3): غائب
الساكن :

نسخة 1 من 9

رقم الجدول: 12/00368
رقم الفهرس: 12/00481

Scanné avec CamScanner

الملحق رقم:05



خيمة وليس ما يعرف بالخيال ، مما يجعل ان فعل تحطيم الخيمة والزريبة ثابت في حق المتهم وايضا سرقة الخيمة وهذا بشهادة الشاهد الذي ادى اليمين القانونية بانه بعد مغادرة الاشخاص الذين كانوا عند خيمة (قيطون) الضحية لم يرى الخيمة ولا الزريبة ، مما يعني انها تعرضت للتحطيم والسرقة ، ولا يفند انكار المتهم عنه الفعل وتصريحه بانه قام بازالة ما يعرف ب (الخيال) ولم يقم بسرقة الضحية في ظل وجود هذه الادلة وهي تصريحات الضحية وشهادة الشاهد ... الذي ادى اليمين القانونية ، وتصريحات المتهم نفسه بانه بتاريخ الوقائع كان في عين المكان وتناقض تصريحاته مع تصريحات الشاهد ... الذي ادلى بشهادته بعد اعفائه اليمين القانونية كونه يعمل عند المتهم وحتى لو اخذنا بها فانها تاتي في القوة اقل من شهادة الشاهد الذي ادى اليمين القانونية مما يجعل ان الفعل ثابت في حق المتهم وهذا مايمثل الركن المادي .

-حيث ان المتهم اتجهت ارادته الى احداث الفعل قاصدا بذالك الاضرار بالضحية وهو ما يمثل الركن المعنوي .

-حيث ان الوقائع الثابتة ضد المتهم تشكل بعناصرها المادية و المعنوية والشرعية ماينطبق على النموذج القانوني المنصوص عليه في المواد 407 ، 350 ق ع مما يتعين التصريح بادانته به .

- حيث انه يتعين الامر بمصادرة الاشياء المحجوزة بالملف واتلافها .

-في الدعوى المدنية :

-حيث ان تاسيس الضحية جاء وفقا للاشكال المنصوص عليها قانونا مما يتعين التصريح بقبولها شكلا .

-حيث ان طلب الطرف المدني للتعويض مؤسس قانونا كونه لحقه ضرر بفعل المتهم المدان وهو قيامه بتحطيم زريبته وخيمته (قيطون) وسرقتها بالاظافة الى سرقة بعض الاغراض الاخرى وان العلاقة السببية بين الضرر اللاحق بالطرف المدني والخطأ الناتج عن الفعل المكون للتهمة المنسوبة الى المتهم المدان قد ثبتت بادانته طبقا لنص المادة 124 ق م مما يتعين الاستجابة له في اطار السلطة التقديرية لقاضي الموضوع .

-حيث ان المصاريف القضائية تقع على عاتق المتهم المدان .

-حيث ثبت للمحكمة من خلال اطلاعها على ملف القضية ان المتهم المدان من مواليد 18/05/1935 ، وان سنه يتجاوز الحد الاقصى لتطبيق الاكراه البدني مما يتعين التصريح باعفائه من الاكراه البدني .

ولهـذه الأسـباب

- حكمت المحكمة حال فصلها في قضايا الجنح علنيا ابتدائيا حضوريا غير وجاهي :

- في الدعوى العمومية :

- بادانة المتهم ... بجرم التحطيم العمدي لملك الغير و السرقة الافعال المنصوص و المعاقب عليه بنص المواد :407 ، 350 ق ع والحكم عليه بعام حبس موقوفة النفاذ وثلاثون الف (30,000,00) د ج غرامة نافذة مع الامر بمصادرة الاشياء المحجوزة بالملف واتلافها .

- في الدعوى المدنية :

- الزام المتهم المدان بان يدفع للضحية مبلغ مائتي الف (200,000,00) دج تعويض .

- وتحميل المتهم المدان المصاريف القضائية واعفائه من الاكراه البدني .

- بذا صدر الحكم بالتاريخ المشار اليه اعلاه ووقعنا على اصله نحن الرئيس وامين الضبط.

الرئيس (ة) أمين الضبط

صفحة 9 من 9

-26.04-27

Scanné avec CamScanner

الملحق رقم:06



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

نسخة عادية

باسم الشعب الجزائري

مجلس قضاء: سعيدة
الغرفة الجزائية

قرار جزائي

رقم الملف: 25/03681
رقم الفهرس: 25/04541
تاريخ القرار: 25/09/25

بالجلسة العلنية المنعقدة بمقر مجلس قضاء سعيدة
بتاريخ الخامس و العشرون من شهر سبتمبر سنة الفين و خمسة و عشرون
للنظر في قضايا الجنح و المخالفات

برئاسة السيد (ة): رئيسا
وبعضوية السيد (ة): مستشارا
وبعضوية السيد (ة): مستشارا مقررا
وبحضور السيد (ة): نائب عام
وبمساعدة السيد (ة): أمين الضبط

صدر القرار الجزائي الآتي بيانه
السيد النائب العام - مدعيا باسم الحق العام
من جهة

النيابة ضد /

و /

1): ضحية غير طاعن
من مواليد: 1991/10/19 بـ: سيدي اعمر
ابن: و متزوج -ة ، بدون مهنة
الساكن :

طبيعة الجرم /
جنحة الضرب والجرح العمدي بين الازواج

من جهة ثانية

ضد /

1): متهم طاعن غير موقوف حاضر
من مواليد: 1986/11/16 بـ: الخيثر
ابن: و متزوج -ة ، بدون مهنة
الساكن : بلدية
بواسطة الأستاذ (ة):

من جهة أخرى

** بيان وقائع الدعوى **

بتاريخ 2016/09/23 تقدمت المسماة بشكوى امام فرقة الدرك الوطني بسيدي عمر ضد زوجها المسمى مفادها ان هذا الاخير قام بالتعدي عليها بالضرب على مستوى كافة جسمها و قد تقرر لها عجزا عن العمل مدته 3 ايام و لدى سماع المشتكى منه نفى التعدي على زوجته

تمت متابعة المتهم لارتكابه و منذ زمن لم يمض عليه التقادم بدائرة إختصاص محكمة سعيدة مجلس قضاء سعيدة جنحة الضرب و الجرح العمد على الزوج الفعل المنصوص و المعاقب عليه بأحكام المادة 266 مكرر 1 من قانون العقوبات و أحيل أمام قسم الجنح بموجب إجراءات التكليف المباشر لمحاكمته وفقا للقانون

بتاريخ 2017/11/30 صدر حكم يقضي غيابيا بادانة المتهم بالوقائع المنسوبة اليه و عقابا له الحكم عليه بسنة حبس نافذ

بتاريخ 2018/03/01 تقدم المتهم بطعن بالمعارضة في هذا الحكم

حيث امام المحكمة حضر المتهم و انكر الوقائع المنسوبة اليه

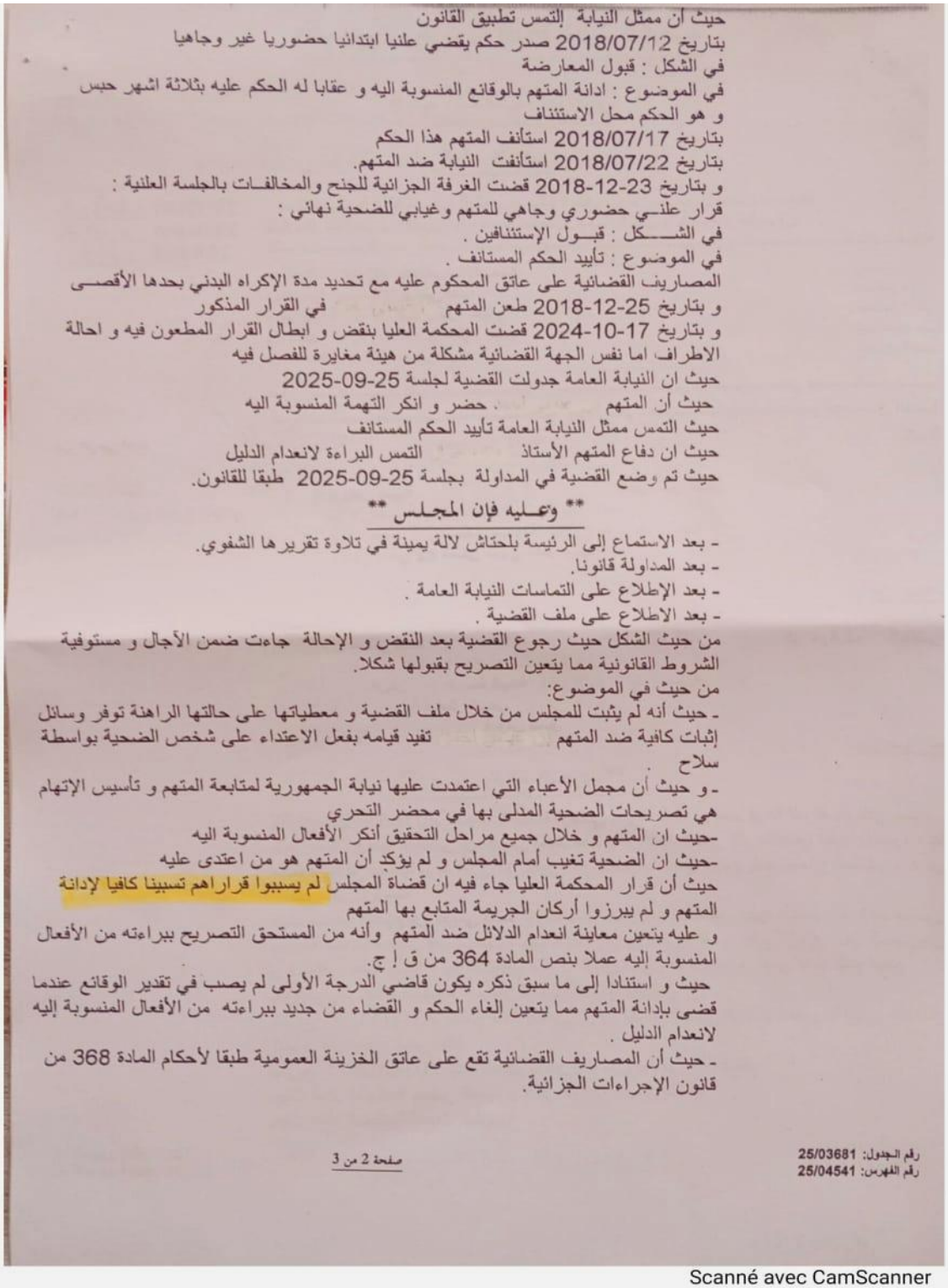
حيث امام المحكمة تغيبت الضحية

رقم الجدول: 25/03681
رقم الفهرس: 25/04541

صفحة 1 من 3

Scanné avec CamScanner

الملحق رقم: 07



حيث أن ممثل النيابة إلتمس تطبيق القانون
بتاريخ 2018/07/12 صدر حكم يقضي علنيا ابتدائيا حضوريا غير وجاهيا
في الشكل : قبول المعارضة
في الموضوع : ادانة المتهم بالوقائع المنسوبة اليه و عقابا له الحكم عليه بثلاثة اشهر حبس و هو الحكم محل الاستئناف
بتاريخ 2018/07/17 استأنف المتهم هذا الحكم
بتاريخ 2018/07/22 استأنفت النيابة ضد المتهم.
و بتاريخ 23-12-2018 قضت الغرفة الجزائية للجنح والمخالفات بالجلسة العلنية :
قرار علني حضوري وجاهي للمتهم وغيابي للضحية نهائي :
في الشكل : قبول الإستئنافين .
في الموضوع : تأييد الحكم المستأنف .
المصاريف القضائية على عاتق المحكوم عليه مع تحديد مدة الإكراه البدني بحدها الأقصى
و بتاريخ 25-12-2018 طعن المتهم في القرار المذكور
و بتاريخ 17-10-2024 قضت المحكمة العليا بنقض و ابطال القرار المطعون فيه و احالة الاطراف امام نفس الجهة القضائية مشكلة من هيئة مغايرة للفصل فيه
حيث ان النيابة العامة جدولت القضية لجلسة 25-09-2025
حيث أن المتهم حضر و انكر التهمة المنسوبة اليه
حيث التمس ممثل النيابة العامة تأييد الحكم المستأنف
حيث ان دفاع المتهم الأستاذ التمس البراءة لانعدام الدليل
حيث تم وضع القضية في المداولة بجلسة 25-09-2025 طبقا للقانون.

** وعليه فإن المجلس **

- بعد الاستماع إلى الرئيسة بلحتاش لالة يمينة في تلاوة تقريرها الشفوي.
- بعد المداولة قانونا.
- بعد الإطلاع على التماسات النيابة العامة .
- بعد الاطلاع على ملف القضية .
من حيث الشكل حيث رجوع القضية بعد النقض و الإحالة جاءت ضمن الأجال و مستوفية الشروط القانونية مما يتعين التصريح بقبولها شكلا.
من حيث في الموضوع:
- حيث أنه لم يثبت للمجلس من خلال ملف القضية و معطياتها على حالتها الراهنة توفر وسائل إثبات كافية ضد المتهم تفيد قيامه بفعل الاعتداء على شخص الضحية بواسطة سلاح .
- و حيث أن مجمل الأعباء التي اعتمدت عليها نيابة الجمهورية لمتابعة المتهم و تأسيس الإتهام هي تصريحات الضحية المدلى بها في محضر التحري
-حيث ان المتهم و خلال جميع مراحل التحقيق أنكر الأفعال المنسوبة اليه
-حيث ان الضحية تغيب أمام المجلس و لم يؤكد أن المتهم هو من اعتدى عليه
حيث أن قرار المحكمة العليا جاء فيه ان قضاة المجلس لم يسببوا قراراهم تسبيبا كافيا لإدانة المتهم و لم يبرزوا أركان الجريمة المتابع بها المتهم
و عليه يتعين معاينة انعدام الدلائل ضد المتهم وأنه من المستحق التصريح ببراءته من الأفعال المنسوبة إليه عملا بنص المادة 364 من ق إ ج.
حيث و استنادا إلى ما سبق ذكره يكون قاضي الدرجة الأولى لم يصب في تقدير الوقائع عندما قضى بإدانة المتهم مما يتعين إلغاء الحكم و القضاء من جديد ببراءته من الأفعال المنسوبة إليه لانعدام الدليل .
- حيث أن المصاريف القضائية تقع على عاتق الخزينة العمومية طبقا لأحكام المادة 368 من قانون الإجراءات الجزائية.

صفحة 2 من 3

رقم الجدول: 25/03681
رقم الفهرس: 25/04541

Scanné avec CamScanner

الملحق رقم:07

** هـذه الأسـباب **

- قضى المجلس علنيا حضوريا و نهائيا:
- في الشكل : قبول اعادة السير بعد النقض و الاحالة و قبول الاستئنافين .
- في الموضوع : الغاء الحكم المستأنف فيه و من جديد التصريح ببراءة المتهم من الجرم المنسوب اليه.
- المصاريف القضائية على عاتق الخزينة العمومية المقدرة بـ 3600دج .

بذا صدر القرار وأفصح عنه جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه، ولصحته أمضي على أصله مـــن طرف الرئيس و أمين الضبط.

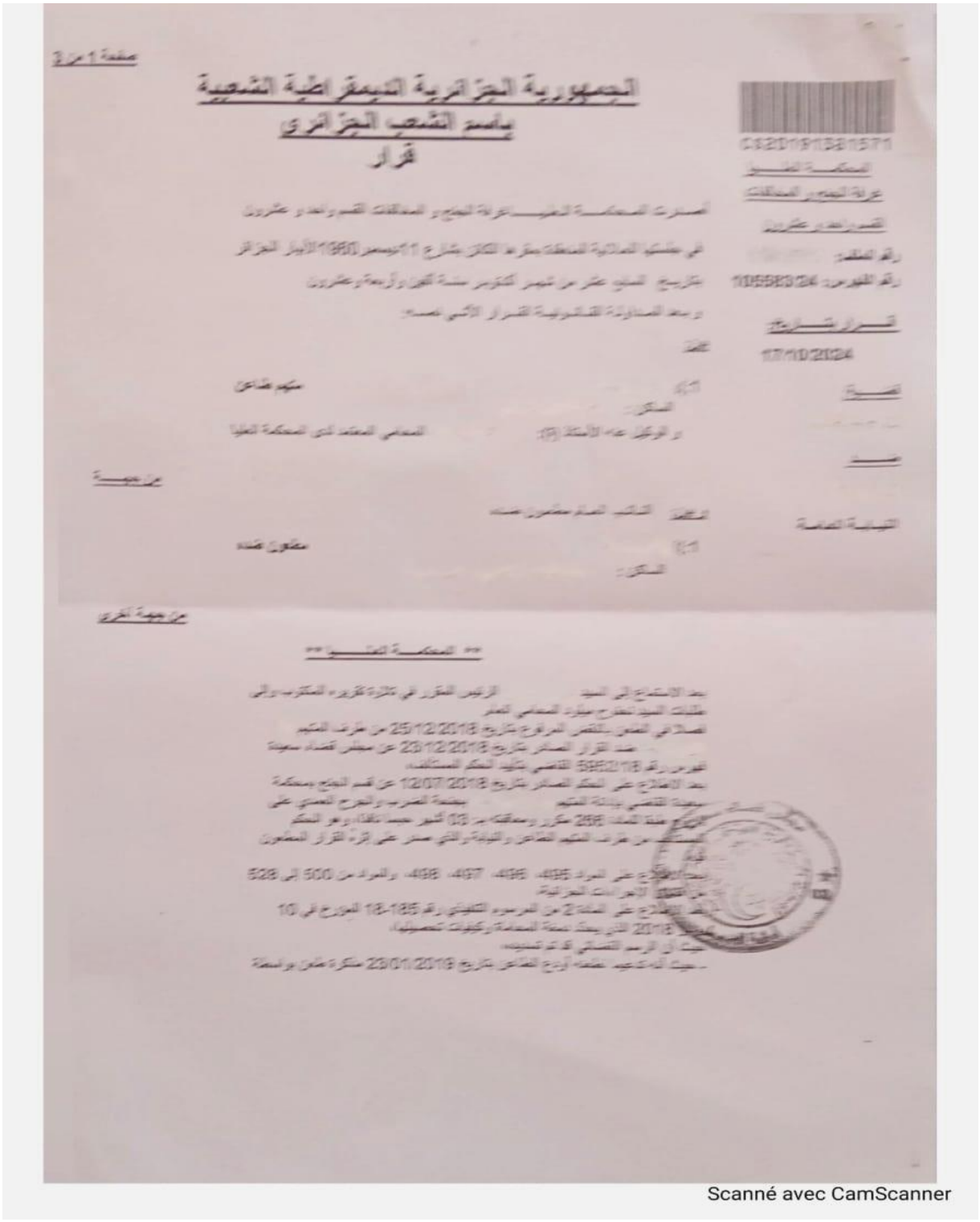
الرئـــيس (ة) أميـن الضبـط

نسخة طبق الأصل
سعيدة في 29 أكتوبر 2025

رقم الجدول: 25/03681
رقم الفهرس: 25/04541

Scanné avec CamScanner

الملحق رقم:08



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

باسم الشعب الجزائري

قرار

Scanné avec CamScanner

الملحق رقم:09

رقم الملف: 1381571
رقم الفهرس: 105583/24

محاميه الأستاذ المقبول لدى المحكمة العليا ضمنها وجها وحيدا مأخوذا من انعدام أو قصور الأسباب،
- حيث أنّ المطعون ضدها بلغت بتاريخ 14/02/2019 بمذكرة الطعن، ولم تقدّم مذكرة جوابية،
حيث أن النائب العام لدى المحكمة العليا أودع مذكرة كتابية التمس فيها رفض الطعن،

**** وعليه فإن المحكمة العليا****

- من حيث الشكل:
- حيث أنّ الطعن جاء في الأجل القانوني مستوفيا الإجراءات الشكلية فهو مقبول شكلا،
- من حيث الموضوع:
- عن الوجه المثار والمأخوذ من قصور الأسباب، بدعوى أنّ القرار المطعون فيه لم يكن مسببا كما هو مطلوب قانونا ولم يتطرّق لأركان الجنحة المتابع بها وهو ما يعرّضه للنقض،
- حيث أنه وبالرجوع إلى الحكم المستأنف والقرار المطعون فيه الذي جاء مؤيّدا له يلاحظ بأنّ قضاة الموضوع لم يسببوا قضاءهم تسبيبا كافيا إذ لم يتطرّقوا بالتحليل للوقائع المتابع من أجلها الطاعن ولا لظروفها وملابساتها وأسباب وقوعها واكتفوا بالتصريحات التي أدلت بها المطعون ضدها بمحضر الضبطية القضائية فأسسوا ما انتهوا إليه على مجرد افتراضات دون إبراز لأركان وعناصر الجريمة المرتكبة ولا للأسس والأسباب المعتمد عليها للوصول إلى ما انتهوا إليه فجاء قرارهم مشوبا بعيب القصور في الأسباب ومعرضا للنقض،
- حيث أنّ المصاريف القضائية تبقى على عاتق الخزينة العامة،

**** فلهـــذه الأســـباب ****

تقضي المحكمة العليا:
- في الشكل: بقبول الطعن بالنقض شكلا،
- في الموضوع: بتأسيسه موضوعا والتصريح بنقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 23/12/2018 عن مجلس قضاء فهرس رقم 05952/18 وإحالة القضية وأطرافها على نفس المجلس مشكلا من هيئة مغايرة للفصل فيها طبقا للقانون،
المصاريف القضائية تبقى على عاتق الخزينة العامة.

ينفذ هذا القرار بعناية و بسعي من النيابة العامة في المحكمة العليا، وتبليغه إلى الأطراف وتحاط به علما الجهة القضائية التي أصدرت القرار المطعون فيه، للإشار إليه في هامش أصل ذلك القرار عملا بالمادتي 522 و527 من قانون الاجراءات الجزائية

بذا صدر القرار بالتاريخ المذكور أعلاه من قبل المحكمة العليا

غرفة الجنح و المخالفات القسم واحد و عشرو المتركبة من السادة :

Scanné avec CamScanner

قائمة المصادر والمراجع

أولا: قائمة المصادر :

أ- القرآن الكريم برواية ورش عن الإمام نافع

- سورة الملك الآية 11

ب- المصادر القانونية الجزائرية

1- **الدستور الجزائري** الصادر في 2020، المؤرخ في 2020/12/30 الجريدة الرسمية العدد 82.

2- **القوانين والأوامر:**

- قانون رقم 25 - 14 المؤرخ في 3 غشت 2025، قانون الإجراءات الجزائية.

- قانون رقم 06-24 - مؤرخ في 28 أبريل 2024 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 - 56 والمتضمن قانون العقوبات.

- الأمر 04/ 15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم لقانون المرور.

المعاجم :

سهيل ادريس المنهل، قاموس فرنسي، عربي، دار الآداب، للنشر و التوزيع، بيروت.

القرارات الصادرة :

1- القرار الصادر بتاريخ 10/06/2021 المحكمة العليا، الغرفة الجزائية تحت رقم: 98795، غير منشور.

2 - القرار الصادر يوم 15/05/1984، الغرفة الجزائية الأولى، طعن رقم :33977

3- القرار الصادر يوم: 09/07/1974. الغرفة الجنائية الأولى طعن رقم: 11390

4- القرار الصادر يوم 16/09/2021 غرفة الجنح والمخالفات، طعن رقم: 0995574.

5- القرار الصادر بتاريخ: 24 جوان 2009، غرفة الجنح و المخالفات، طعن رقم: 443709.

6- القرار الصادر يوم: 12/06/1984، القسم الأول، الغرفة الجزائية الثانية، طعن رقم: 28837.

ثانيا: قائمة المراجع باللغة العربية :

أ- الكتب :

الكتب العامة:

1- أبي الفضل جمال الدين بن مكرم، أبي منظور الافريقي المصري، لسان العرب، الجزء السادس دار التوفيقية للطباعة – القاهرة مصر، بدون سنة نشر.

2- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، طبعة خاصة الجزائر 2007.

3 – محمود نجيب حسن، شرح قانون العقوبات، القسم العام، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 1982.

4- عبد الحميد لخداري، الإثبات بالشهادة في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى / جامعة خنشلة سنة 2025.

5- عوض محمد عوض، مبادئ قانون الإجراءات الجزائية، دار المطبوعات المكتبة القانونية، مصر، 1999.

6- جيوفاني ليوني، مبد أحرية الاقتناع والمشاكل المرتبطة به، مجلة القانون و الاقتصاد، العدد الثالث، السنة الرابعة و الثلاثون، سبتمبر، ص 983.

7 – زبدة مسعود، الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائري، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، طبعة 1989.

8 – مصطفى يوسف، مشروعية الدليل في المسائل الجنائية في ضوء الفقه و القضاء، دار الجامعة الجديدة، طبعة 2011 .

9- علي محمد علي حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة، الطبعة الثانية 2003.

10 – جيلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر و الإشهار، الجزائر 1996، 2013.

الكتب المتخصصة:

1- عبد المجيد إبراهيم سليم، السلطة التقديرية للمشرع دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية مصر 2010.

2 – محمد علي الكيك، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تطبيق العقوبة وتمديدها ووقف تنفيذها، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، مصر، 2007.

3 – محمود محمد ناصر بركات، السلطة التقديرية للقاضي في الفقه الاسلامي طبعة الأولى، دار النعائس للنشر و التوزيع، الأردن، 2007.

4- عائشة بن قارة مصطفى، الدليل الالكتروني في مجال الاثبات الجنائي في القانون الجنائي في القانون الجزائري والقانون المقارن، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2010.

5 – حسن شحاته عبد المطلب، حجية الدليل المادي في الإثبات في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2005.

6– فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، الطبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة، عمان 1999.

7 – أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطرق غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة.

8– محمد عيد الغريب، حرية القاضي الجنائي في الاقتناع اليقيني وأثره في تسبيب الأحكام الجنائية، الطبعة 1996 – 1997.

9 – بهاء المري، الاثبات الجنائي وأثر الأدلة العلمية والالكترونية في اقتناع القاضي، الجزء الأول، طبعة 2025، دار الأهرام للإصدارات القانونية.

10– نجيمي جمال، القاضي الجزائي ومبادئ المحاكمة العادلة في التشريع الجزائري، محاضرات منهجية، الطبعة الأولى، 1446 هـ / 2024م، دار لايمة .

11– مصطفى يوسف، مشروعية الدليل في المسائل الجنائية في ضوء الفقه والقضاء دار الجامعة الجديدة ، ط 2011، ص 49.

ب– الرسائل العلمية :

1 – بن طهور سهيلة، قداري زويدة، السلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة وضوابطها، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون خاص، جامعة عين تموشنت بلحاج شعيب، السنة الجامعية: 2024–2025.

2 – سارة قريمس، سلطة القاضي الجنائي في مجال العقوبة، مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر حقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2015 – 2016.

3 – عدة نادية، أدلة الاثيات الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر، جامعة عن الحميد بن باديس، كلية الحقوق سنة 2022.

4 – بكيس عن الحفيظ، دور الذكاء الاصطناعي في اثبات الأدلة الجنائية، مذكرة مقدمة ولاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد البشير الإبراهيمي برج بوعريج 2024 – 2025.

5– بلعيد جميلة، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي، مشروع مذكرة مكملة متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة.

–6 سنوسي رفيق، دور الطب الشرعي في الاثبات الجزائي، مذكرة نهاية لنيل شهادة الماستر تخصص ن باديس، مستغانم، السنة الجامعية: 2020 – 2021.

7 – حمادي آية، بن سامي فهيمة، دور الذكاء الاصطناعي إثبات الأدلة الجنائية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماشي أكاديمي في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة البشير الابراهيمي، برج بوعريرج ، السنة الجامعية: 2023 – 2024.

8 – طبيبي إيمان، طبيبي نسرين، رقابة المحكمة العليا على تسبب الأحكام الجزائية، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2019 – 2020

المحاضرات :

1/ غزيوي هندة، التفرقة بين تقدير الأدلة الجزائية والأدلة المدينة، مطبوعة بيداغوجية، محاضرات في مقياس الإثبات الجنائي، ألقيت على طلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون جنائي، سنة 2022 – 2023 سكيكدة.

2/ سكيل رقية ، محاضرات في مادة الإثبات كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم القانون الخاص، جامعة عبد الحميد بن باديس، 2019– 2020.

3/ بن دراج علي ابراهيم، محاضرات في مقياس الاثيات الجنائي ، كلية الحوق والعلوم السياسية، تخصص قانون خاص، المركز الجامعي أفلو سنة 2023– 2024.

4/ بوراس نادية، ملخص محاضرات ألقيت في مقياس الاثبات في المواد الجزائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين سطيف (2) سنة 2025 / 2016.

5/ لهوي رابح، محاضرات في مقياس الإثبات في المواد الجزائية ملقاة على طلبة السنة الثانية ماستر قانون جنائي وعلوم جنائية ، جامعة محمد لمين دباغين لطيف (2)، السنة الجامعية 2025/2026 .

ثالثا: المراجع الالكترونية

1/ موقع Journal platforms

مقال الكتروني، تاريخ الاطلاع، 8 مارس 2026.

2/ موقع www law jo.net/vb/shout head ph 226

تاريخ الدخول 18/03/2026 على الساعة 15:06

3/ موقع https:cour supreme

تاريخ 22 مارس 2026.

4/ مشروع قانون يتضمن قانون المرور majliselou ma.dz، الفصل الخامس حوادث المرور القسم الأول الأحكام المطبقة في حالة حادث مرور بتاريخ 22 مارس 2026.

الفهرس

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	3-1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي.	
المبحث الأول: مفهوم السلطة التقديرية للقاضي الجزائي وتمييزها عما يشابهها.	5
المطلب الأول: مفهوم السلطة التقديرية للقاضي الجزائي وخصائصها.	5
الفرع الأول: تعريف السلطة التقديرية للقاضي الجزائي أولا لغة ثانيا اصطلاحا.	5
الفرع الثاني: خصائص السلطة التقديرية للقاضي الجزائي.	9
المطلب الثاني: تمييز السلطة التقديرية للقاضي الجزائي عما يشابهها.	10
الفرع الأول: التفرقة بين السلطة التقديرية والسلطة التحكيمية.	10
الفرع الثاني: التفرقة بين تقدير الأدلة الجزائية عن الأدلة المدنية.	11
المبحث الثاني: مفهوم أدلة الإثبات الجزائي وأنواعها.	12
المطلب الأول: مفهوم أدلة الإثبات الجزائي.	12
الفرع الأول: تعريف أدلة الإثبات الجزائي أولا لغة ثانيا اصطلاحاً.	13
الفرع الثاني: خصائص أدلة الإثبات الجزائي.	13
المطلب الثاني: أنواع أدلة الإثبات الجزائي.	15
الفرع الأول: أدلة الإثبات التقليدية.	15
الفرع الثاني: أدلة الإثبات الحديثة.	21
الفصل الثاني: نطاق سلطة القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات.	
تمهيد	28
المبحث الأول: مبدأ حرية القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات و الاستثناءات الواردة عليه.	29

المطلب الأول: حرية القاضي الجزائي في تقدير الأدلة.	29
الفرع الأول: حرية القاضي الجزائي في البحث عن الأدلة وتحقيقها.	38
الفرع الثاني: حرية القاضي الجزائي في قبول الدليل.	41
الفرع الثالث: حرية القاضي في استبعاد الدليل.	42
المطلب الثاني: الاستثناءات الواردة على مبدأ حرية القاضي الجزائي في تقدير أدلة الإثبات.	43
الفرع الأول: في جريمة الزنا.	43
الفرع الثاني: في السياقة في حالة سكر.	45
الفرع الثالث: حجية بعض المحاضر.	46
المبحث الثاني: القيود الواردة على سلطة القاضي الجزائي.	47
المطلب الأول: القيود القانونية.	47
الفرع الأول: مبدأ المشروعية.	47
الفرع الثاني: تسبيب الأحكام.	49
الفرع الثالث: رقابة المحكمة العليا.	52
المطلب الثاني: القيود القضائية.	53
الفرع الأول: رقابة الجهات القضائية.	53
الفرع الثاني: ضمانات المحاكمة العادلة.	54
الخاتمة	58
الملحق	63
قائمة المصادر و المراجع	74
الفهرس	82
الملخص	

الملخص:

منح المشرع للقاضي الجزائي سلطة واسعة من أجل تقدير وتقييم أدلة الإثبات الجزائية، ونظراً لأهمية السلطة التقديرية للقاضي الجزائي فقد أورد المشرع بعض الضوابط حدد من خلالها الأدلة التي يعتمد عليها في إثبات بعض الجرائم. أولى المشرع بالغ الأهمية للسلطة التقديرية ووضع رقابة في مجال تقدير الأدلة منها: تسبيب الأحكام.

أهم ما توصلت إليه هذه الدراسة أن تقدير الأدلة يعتمد بالدرجة الأولى على العقل وعلى قناعة القاضي، فمن غير المعقول تقييد حريته للوصول إلى المحاكمة العادلة، إلا أنه يتعين عليه التقيد بالضوابط التي حددها المشرع، و يجب أن يتقيد بالضوابط التي حددها المشرع عند ممارسته لهذه السلطة في تقدير الأدلة للوصول إلى الاقتناع السليم وإلى الحقيقة.

Abstract:

The legislator has granted the criminal judge broad authority to assess and evaluate criminal evidence. Given the significance of this discretionary power, the legislator has introduced certain guidelines to define the evidence that can be relied upon to prove specific crimes.

Furthermore, the legislator has attached great importance to this discretionary power, establishing supervisory mechanisms over the evaluation of evidence, most notably the requirement for the substantiation of judgments (reasoning of verdicts).

The most prominent finding of this study is that the evaluation of evidence relies primarily on logic and the judge's personal conviction; thus, it is unreasonable to restrict the judge's freedom if a fair trial is to be achieved. However, the judge must strictly adhere to the regulatory guidelines set by the legislator when exercising this authority to evaluate evidence, ensuring a sound conviction and the attainment of truth.